

أخطاء المرصليين

جمع واعداد

الوليد بن محمد

مكتبة الصفا

مسجدة

أخطاء المصلين

لكتبه

أبو عبادة الوليد بن محمد

غفر الله له ولوالديه ولمشايقه

مكتبة الصفا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَاتِي

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

أما بعد :

فإنني لما كتبت الرسالة الموجزة المختصرة : «أخطاء المصلين»، ولاقت قبولاً عند بعض الناس والحمد لله، أحببت أن أجمع مُصنِّفاً حافلاً جامعاً لجلِّ الأخطاء والبدع التي يقع فيها كثير من المصلين، فاستعنت بالله تعالى وبدأت في جمع مادة هذا الكتاب، فتحصل لي من ذلك ما يزيد على ثلاثمائة خطأ وبدعة في الطهارة والأذان والجمعة والمساجد والصلاة يقع فيها كثير من الناس، وقد حاولت قدر الاستطاعة أن أعرض عن المسائل الخلافية، والتي تتسع الصدور للخلاف فيها، ولم أتعنَّ وأجعلها من الأخطاء، طالما أن لها دليلاً ووجهاً عند من يقول بها.

نسأل الله أن ينفعنا بهذه الكلمات، وأن يجعلها في موازين الحسنات، وأن يغفر لي بها الزلات والسيئات، وأن ينزل على قبر والدي سحائب الرحمات والمغفرات. إنه نعم المولى ونعم النصير، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وكتبه

أبو عبيدة الوليد بن محمد بن سلامة

غفر الله له ولوالديه وللمشايخ

أخطاء وبدع في الطهارة

(١) الاعتقاد أن الماء لا يصلح الوضوء به إذا تغيرت أوصافه بشيء ليس نجساً؛

الأصل في الماء أنه طهور لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. ولقوله تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]. فإذا تغيرت أحد أوصافه بنجاسة، فيكون الماء حينئذ نجساً لا يصلح للوضوء. أما إذا تغيرت أحد أوصافه بشيء ليس نجساً، فعند ذلك يجوز الوضوء به؛ لأنه ما زال طهوراً. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما الماء إذا تغير بالنجاسات، فإنه ينجس بالاتفاق» اهـ. من مجموع الفتاوى.

(٢) الجهر والتلفظ بالنية عند الوضوء؛

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «ولم يكن ﷺ يقول في أوله نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة لا هو ولا أحد من أصحابه ألبتة، ولم يرد عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف» اهـ. من زاد المعاد.

قلت: ومعلوم أن محل النية القلب باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات.

(٣) عدم استحضار النية عند الوضوء؛

وهذه المخالفة عكس المخالفة السابقة، فالجهر بالنية عند الوضوء فيه مبالغة وإفراط، وعدم استحضار النية عند الوضوء فيه تقصير وتفريط، بل إن استحضار النية عند الوضوء شرط في صحة الوضوء، كما أنها شرط في صحة جميع العبادات، فلا بد للعبد من نية قبل الإقدام على العمل. وفي الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...» الحديث.

(٤) ترك الذكر الوارد عند دخول الخلاء؛

كان من هدي النبي ﷺ أن يستعيز بالله من الخبث والخبائث عند دخوله الخلاء، ففي الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

والخبث: جمع خبيث، وهم ذكوان الشياطين، والخبائث: جمع خبيثة، وهم إناث الشياطين. وترك العبد لهذا الذكر الوارد عن النبي ﷺ قد يعرضه لإيذاء

الشياطين التي تكثر في هذه الأماكن وتتخذها مسكنًا وموطنًا. فعن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذه الحشوش محتضرة فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح. وأما عند الخروج من الخلاء: فقد ورد عن النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك». فهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وغيرهم، ومداره على إسرائيل بن يونس عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة.

قلت: وإسرائيل وإن كان ثقة ولا حجة لمن تكلم فيه، إلا أن يوسف بن أبي بردة لم أجد فيه توثيقًا معتبرًا، فتفرد مثله يُعدُّ منكرًا، ولم يتابعه على هذا الحديث أحدٌ فيما أعلم، فمدار الحديث عليه، وهو لا يحتمل مثل هذا التفرد. وكذلك أبوه أبو بردة لم أجد فيه توثيقًا معتبرًا، فكيف يتفرد عن عائشة رضي الله عنها بهذا الحديث الفرد في بابه - بفرض صحة السند إليه -؟! فأين الرواة الثقات الأثبات عن عائشة رضي الله عنها؟! فهذا كله يدل على نكارة وضعف هذا الحديث، والله أعلم.

(٥) الاستنجاء باليد اليمنى:

وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ، بل قد ورد عنه النهي عن ذلك، كما في صحيح مسلم من حديث سلمان رضي الله عنه لما قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراء (أي: آداب قضاء الحاجة). قال أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين،... الحديث.

(٦) مسُّ الفرج باليد اليمنى أثناء البول:

وهذا أيضًا مخالف لهدي النبي ﷺ، وورد النهي عنه صراحة في الأحاديث الصحيحة، ففي الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(٧) عدم الاستئذان عند قضاء الحاجة:

وهذا الفعل مخالف لهدي النبي ﷺ الذي كان إذا أراد قضاء حاجته أبعده المذهب، حتى لا يراه أحد. وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن جعفر قال:

كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حايش نخل .
قال الشوكاني: «والحديث يدل على استحباب أن يكون قاضي الحاجة مستتراً
حال الفعل بما يمنع من رؤية الغير له، وهو على تلك الصفة» اهـ. من نيل الأوطار .
(٨) عدم التنزه من البول؛

وهو من أشد مخالفات قضاء الحاجة، إذ أنها تعرض صلاة صاحبها للفساد
وعدم الصحة؛ لأن من شروط صحة الصلاة إزالة النجاسة، وقد ورد الوعيد الشديد
على هذا الفعل، وعده النبي ﷺ كبيراً. فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن
عباس رضيهما عن النبي ﷺ: «يعدبان وما يعدبان في كبير» ثم قال:
«بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة» ثم دعا بجريدة فكسرهما
كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة. فقيل: يا رسول الله! لما فعلت هذا؟
فقال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا - أو - إلى أن ييبسا».

(٩) قضاء الحاجة في الماء الراكد؛

وقد ورد النهي الصريح عن ذلك في السنة الصحيحة، ففي الصحيحين من
حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه» ولمسلم: «منه».

(١٠) الاعتقاد أن صلاة المستجمر بالأحجار مع وجود الماء باطلة؛

وهذا من الجهل وقلة العلم، فالاستجمار بالحجارة يجرى مع وجود الماء، إذا
أنقى أثر الغائط والبول، وقد صح عن النبي ﷺ أنه استجمر بالحجارة كما صح عنه
استنجاؤه بالماء، وذلك في أحاديث كثيرة، سنذكر بعضها قريباً إن شاء الله تعالى .

(١١) استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة؛

وقد ورد النهي عن ذلك في الأحاديث الصحيحة، ففي الصحيحين من حديث
أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا
القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا» قال أبو أيوب: فقدمنا
الشام، فوجدنا مراحيض قد بُنيت نحو الكعبة، فنحرف عنها، ونستغفر الله عز وجل .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس أحدكم لحاجته فلا

يستقبل القبلة ولا يستدبرها» رواه مسلم.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على مذاهب وأقوال عدة حكاها ابن حجر في «الفتح» والشوكاني في «نيل الأوطار»، وأقوى المذاهب في ذلك مذهب من قال: لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها سواء في الصحاري أو في البنيان، وأن النهي هنا للتحريم، وممن رجح هذا المذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم. والمذهب الثاني: أن النهي للكرهة وليس للتحريم، لورود صارف صرف النهي من التحريم إلى الكراهة وهو:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة. رواه البخاري ومسلم. وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها» رواه أصحاب السنن إلا النسائي، ومدار الحديث على أبان بن صالح، وحاله قوي عند كثير من أهل الحديث، وقد صحح هذا الحديث جمع من أهل العلم، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله. قلت: والذي أميل إليه هو المذهب الثاني، وهو أن النهي للكرهة وليس للتحريم. وأما الأقوال التي فيها التفريق بين العمران والصحاري، فليس عليها أي دليل صحيح، وهي أقوال ضعيفة.

(١٢) قضاء الحاجة في طرق الناس أو ظلهم:

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله: «اتقوا اللاعنين». قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طرق الناس، أو في ظلهم» رواه مسلم. والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم: «اللاعنين» أي: الأمران اللذان يتسيبان في لعن صاحبهما، فالذي يقضي حاجته في طريق الناس وأماكن ظلهم يُعرض نفسه للسب واللعن بسبب فعله ذلك.

(١٣) الاستنجاء بالروث أو العظم أو بالنجس أو بأقل من ثلاثة أحجار:

وقد ورد النهي عن ذلك في صحيح مسلم من حديث سلمان رضي الله عنه لما قيل له: علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال سلمان: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن

يستنجي برجيع (أي: الروث والعدرة) أو بعظم.

(١٤) الإسراف في الماء عند الاستنجاء والوضوء:

والإسراف مذموم ومنهيٌّ عنه في كل الأمور : قال تعالى : ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١] ، وأخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي صلوات الله عليه يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد . وقال الإمام البخاري : «وكره أهل العلم الإسراف فيه (أي: الوضوء) وأن يجاوزوا فعل النبي صلوات الله عليه » اهـ .

ونبه هنا على ضعف حديث مشهور بين الناس ، وهو : «لا تسرف في الماء، ولو كنت على نهر جار». فهذا الحديث لا تصح نسبته للنبي صلوات الله عليه ، ولو كان معناه حسناً .

(١٥) الإنكار على من يبول قائماً:

قال الشقيري في «السنن والمبتدعات»: (والقاعدة: أن كل ما ورد في النهي عن البول من قيام فهو ضعيف، كحديث عمر: «رأيت النبي صلوات الله عليه وأنا أبول قائماً فقال: «يا عمر لا تبل قائماً» فما بلت قائماً بعد. وهذا فيه ابن أبي المخارق وهو ضعيف. وكحديث ابن عمر: ما بلت قائماً منذ أسلمت، وهو ضعيف أيضاً، وكذا حديث: «ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائماً، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده») اهـ .

وقال العلامة الألباني : «وأما النهي عن البول قائماً فلم يصح فيه حديث» اهـ . من السلسلة الصحيحة .

قلت : وعليه فلا ينكر على من يبول قائماً لعدم صحة الأحاديث التي تنهى عن ذلك، بل قد صح عن النبي صلوات الله عليه أنه بال قائماً، كما في الصحيحين من حديث حذيفة رضي الله عنه قال : كنت مع النبي صلوات الله عليه فأنتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً، فتنحيت فقال: ادنه. فدنوت حتى قمت على عقبه، فتوضأ فمسح على خفيه .

(١٦) غسل القبيل والدبر عند كل وضوء:

يعتقد بعض الناس أنه لا بد أن يدخل الخلاء عند كل وضوء، وأن يغسل قبيله ودبره حتى ولو لم يقض حاجته، وهذا نوع من التكلف والتشدد الذي ما أنزل الله به من سلطان، وليس من هدي النبي صلوات الله عليه في شيء ، وقد وردت الأدلة التي فيها صفة الوضوء، وليس في شيء منها ما يلزم المتوضئ بدخول الخلاء قبل كل وضوء . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

الْمَرَأِقِ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿ [المائدة: ٦] . وفي صحيح البخاري عن حُمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا...» الحديث.

(١٧) غسل الدبر من الحدث (الفناء أو الضراط):

وهذا شبيه بما قبله في التكلف والتشدد، ولم يرد في الشرع ما يؤيده، ولذلك فهو من البدع.

(١٨) الوسوسة في انتقاض الطهارة:

والواجب على المسلم أن يتيقن من انتقاض طهارته، ولا يبني على الوسواس، وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

(١٩) اعتقاد وجوب الوضوء بعد الحدث ولو لم يرد الصلاة:

ويستدلون على ذلك بحديث: «من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني،...» وهو حديث موضوع لا يصح عن النبي ﷺ، ولا يجب الوضوء على العبد إلا إذا حضرت الصلاة.

(٢٠) الأذكار المبتدعة التي تقال في أول الوضوء وأثنائه وعقبه:

قال الشقيري في «السنن والمبتدعات»: «وكذا من البدع قولهم على أعضاء الوضوء: اللهم بيّض وجهي، وأعطني كتابي بيمينتي، ولا تعطني كتابي بشمالي، وحرّم جسدي وشعري على النار، وأسمعني أذان بلال، وثبت قدمي اليمنى... إلخ، فكل حديث في أذكار الوضوء، فكذب مختلق، لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه ولا علمه لأمته، ولا ثبت عنه» اهـ.

قلت: وهذا طبعاً باستثناء ما ثبت عن النبي ﷺ عقب الوضوء في صحيح مسلم من حديث عقبه بن عامر قال: ... قال رضي الله عنه: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبد الله ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء». وأما الزيادة التي وردت في هذا

الحديث عند الترمذي وهي: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» فهي زيادة ضعيفة لا تثبت عن النبي ﷺ.

ومن تلك الأذكار المبتدعة أيضاً: قراءة سورة القدر ثلاث مرات بعد الوضوء، ويستدلون على ذلك بحديث: «من قرأ في أثر وضوئه ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ واحدة كان من الصديقين، ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء، ومن قرأها ثلاثاً يحشره الله محشر الأنبياء» وهو حديث لا أصل له كما قال العجلوني في «كشف الخفاء»، ولا يصح عن النبي ﷺ.

- حكم التسمية على الوضوء:

التسمية على الوضوء مستحبة وليست واجبة، وقد استدلل الإمام البخاري رحمه الله على استحباب التسمية على الوضوء بحديث: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله...» وبوب له: «باب التسمية على كل حال وعند الوقاع» اهـ.

قلت: وأما الأحاديث التي وردت في هذا الباب، وظاهرها إيجاب التسمية، نحو حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» فهي أحاديث ضعيفة، ولا يصح منها حديث، وقد من الله تعالى عليّ ببحث أسانيدھا وطرقھا في جزء مستقل؛ فتبين لي أنها لا يصح منها حديث، وبهذا قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

(٢١) ترك ركن من أركان الوضوء بغير عذر شرعي:

وهذا منتشر خاصة بين النساء، فترى المرأة تضع على وجهها المساحيق، فإذا حضرت الصلاة خشيت أن تغسل وجهها فتذهب هذه المساحيق التي أنفقت فيها الكثير من الوقت والجهد والمال، فتترك غسل وجهها، فتكون بذلك قد تركت ركنًا من أركان الوضوء لا يصح الوضوء إلا به، وذلك بغير عذر شرعي يسوغ لها ذلك. وكذلك ما يضعونه على أظفارهن من الأصباغ التي تحول دون وصول الماء إلى الأصابع... وغير ذلك كثير.

(٢٢) الفصل بين المضمضة والاستنشاق:

وهذا من الأخطاء التي يقع فيها كثير من الناس، أن يغرف أحدهم ثلاث غرفات يتمضمض بهن، ثم يغرف بعد ذلك ثلاث غرفات يستنشق بهن، وهذا خلاف هدي النبي ﷺ الوارد عنه في صفة الوضوء، وهدي النبي ﷺ في ذلك أن يأخذ ثلاث غرفات فقط، كل غرفة يأخذ نصفها للمضمضة ونصفها الآخر للاستنشاق،

فيجمع بين المضمضة والاستنشاق في الغرفة الواحدة.

وفي صحيح البخاري من حديث عمرو بن يحيى عن أبيه قال: كان عمي يُكثر من الوضوء، قال لعبد الله بن زيد: أخبرني كيف رأيت النبي ﷺ يتوضأ فدعا بتور من ماء فأكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرار، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة... ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ. وفي رواية لمسلم: ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق من كف واحدة. قال النووي في شرحه لمسلم: «في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار، أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها» اهـ.

(٢٣) عدم تحريك الغاتم أو الساعة عند الوضوء:

وهذا من الأخطاء التي يغفل عنها كثير من المسلمين، مما يجعل الماء لا يصل إلي ما تحتها ولا يعم جميع العضو، ويدخل في هذا أيضاً أصحاب المهن مثل عمال دهانات الحوائط الذين يتراكم أو يترسب على أيديهم مواد الدهان وتشكل طبقة تغطي بشرتهم فتحول بين الماء والبشرة، وكذلك أيضاً ما يضعه بعض النساء على أظفارهن بما يسمى (المنكير).

(٢٤) اعتقاد كراهية الكلام أثناء الوضوء:

بعض الناس يعتقدون أن الكلام أثناء الوضوء مكروه!، وليس على ذلك دليل صحيح. وأما ما أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن عبد الرحمن بن البيهقي قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه جالساً بالمقاعد يتوضأ فمر به رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه ثم دخل المسجد فوقف على الرجل فقال: لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فغسل يديه ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ويديه إلي المرفقين ومسح برأسه ثم غسل رجليه ثم لم يتكلم حتى يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، غفر له ما بين الوضوءين». فهذا الحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» وقال: «رواه أبو يعلى وفيه عبد الرحمن ابن البيهقي وهو مجمع على ضعفه» اهـ.

قلت: والصحيح أن الكلام جائز أثناء الوضوء، ولا كراهة فيه.

(٢٥) مسح العنق والرقبة في الوضوء:

وهو من البدع التي لم ترد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ من وجه صحيح يُحتج به، ومع ذلك يظن بعض الناس أن مسح العنق والرقبة من سنن الوضوء. والحديث الوارد في ذلك وهو: «مسح الرقبة أمان من الغل»: حديث موضوع وليس من كلام النبي ﷺ. وكذلك ما روي عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق. فهو حديث ضعيف فيه راو مجهول وهو مصرف والد طلحة. قال ابن القيم: «ولم يصح عنه في مسح العنق حديث أئمة» اهـ.

(٢٦) عدم وصول الماء إلى الكفين عند غسل اليدين:

والسنة أن يغسلهما من الكفين ظاهرهما وباطنهما، وما فيها من أصابع إلى المرفقين حتى يشرع في العضد، ولا يجزئ إلا ذلك، وهذا هو هدي نبينا محمد ﷺ. لقول الله عز وجل: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.

(٢٧) الاكتفاء بمسح بعض الرأس:

كثير من الناس عند الوضوء يكتفي بمسح بعض الرأس، مثل المقدمة فقط، وهذا الفعل مخالف للسنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «اتفق الأئمة كلهم على أن السنة مسح جميع الرأس، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة والحسنة عن النبي ﷺ فإن الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه أحد منهم أنه اقتصر على مسح بعض رأسه». ثم قال رحمه الله: ومن ظن أن من قال بإجزاء البعض؛ لأن الباء للتبويض أو دالة على القدر المشترك؛ فهو خطأ أخطأه على الأئمة، وعلى اللغة، وعلى دلالة القرآن، والباء للإصاق، وهي لا تدخل إلا لفائدة» اهـ.

قلت: قد ثبت أن النبي ﷺ مسح على بعض رأسه، ولكنه كان يلبس العمامة، فكان يمسح بعض رأسه ثم يكمل المسح على العمامة، كما ورد في حديث المغيرة بن شعبه.

(٢٨) اعتقاد وجوب الوضوء لكل صلاة بدون حدث:

والسنة خلاف ذلك، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى في عدة مواطن أكثر

من صلاة بوضوء واحد، منها يوم الفتح. كما روى مسلم عن بريدة أن النبي صلّى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح علي خفيه. فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه. قال: «عمداً صنعته يا عمر».

(٢٩) قول الرجل لأخيه عند الوضوء (زمزم):

اعتاد كثير من المسلمين أن يقول بعضهم لبعض عند الوضوء «زمزم» فهل فعل رسول الله ﷺ ذلك؟ لقد توضأ النبي ﷺ ألوف المرات في الغزوات، وفي السفر مع جماهير المسلمين، وتوضأ في بيوته كذلك، فلم ينقل أحد عنه ﷺ أنه قالها عند الوضوء، فلا شك أن قولها من البدع.

(٣٠) إدخال اليدين في ماء الوضوء عند الاستيقاظ من النوم:

والسنة أن يغسل يديه قبل أن يدخلهما في ماء الوضوء، لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

(٣١) الزيادة في غسل الأعضاء على ثلاث:

ولو نظرنا إلى وضوء النبي ﷺ لوجدنا أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاث مرات ثلاث مرات. أما الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين: فمن باب الجواز. وأما الوضوء ثلاثاً ثلاثاً: فهذا هو الأكمل والأفضل، وهو هدي النبي ﷺ الذي كان يدوام عليه، وأما الزيادة على ثلاث فهي خلاف هديه ﷺ، وهي غير مشروعة.

(٣٢) الاعتقاد أن الوضوء لا يجزئ إلا بغسل العضو ثلاث مرات:

وهذا الاعتقاد خاطئ، فالنبي ﷺ توضأ مرة مرة، وتوضأ مرتين مرتين، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، كما ذكرنا من قبل. مع مراعاة ألا يزداد في مسح الرأس على مرة واحدة.

(٣٣) عدم الوضوء من أكل لحم الإبل:

وهذا الأمر يجهله كثير من الناس، وهو أن من أكل لحم إبل فإن عليه أن يتوضأ، لما ورد عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ». قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم توضأ من لحوم الإبل» رواه مسلم.

قلت: وقد ادعى بعض العلماء أن هذا الحديث منسوخ، وهذا الادعاء غير

صحيح، وقد ردّ عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية من عدّة وجوه ، كما في مجموع الفتاوى .

(٢٤) عدم الوضوء من مس الفرج:

والصحيح من أقوال أهل العلم أن مس الفرج ينقض الوضوء؛ لما رواه أهل السنن عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «من مس ذكره فليتوضأ». وأما حديث طلق بن علي، والذي فيه: «هل هو إلا بضعة منك» فهو حديث ضعيف منكر. قال الإمام البخاري: «وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة» اهـ كما نقله الترمذي في السنن.

(٢٥) الاعتقاد أن خروج الدم ينقض الوضوء:

كثير من الناس يعتقدون أن خروج الدم ينقض الوضوء، والصحيح أن خروج الدم لا ينقض الوضوء لعدم ورود الدليل الصحيح الذي يدل على ذلك . وقد قال الحسن البصري رحمه الله: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم. ذكره البخاري في صحيحه تعليقا. وصلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم طعن وجرحه يثعب دماً (أي: ينزف). ذكره البخاري أيضاً في صحيحه تعليقا.

(٢٦) الاعتقاد أن القيء ينقض الوضوء:

وهذا مذهب ضعيف، ومبناه على حديث ضعيف، وهو: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ» والصحيح من مذاهب أهل العلم أن القيء لا ينقض الوضوء، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة الألباني رحمهما الله .

(٢٧) التيمم مع وجود الماء:

ومن الأشياء التي يفعلها بعض الناس أنهم إذا أحدث الواحد منهم، ضرب بيده ما تحته من السجادة، ثم تيمم، وصلى مع الجماعة مع وجود الماء في المسجد، وهذا الفعل لا يجوز، وصلاته غير صحيحة .

(٢٨) إعادة الوضوء لمن أصابته نجاسة:

يظن بعض الناس أنه إذا أصابته نجاسة في ثوبه أو بدنه فإن عليه أن يعيد الوضوء، والصواب: أن الطهارة تحصل بإزالة النجاسة، ولا حاجة لإعادة الوضوء، والأدلة على ذلك كثيرة، منها: ما أخرجه البخاري ومسلم عن أم قيس بنت محصن

الأسدية: أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه على ثوبه، ولم يغسله.
قلت: ففي هذا الحديث وغيره بيان أن من أصابته نجاسة فإن عليه أن يتخلص منها، وليس عليه إعادة وضوئه.

(٣٩) إعادة الوضوء بعد حلق شعر الرأس:

يظن بعض الناس أنه إذا توضأ، ثم حلق شعره أو قص ظفره أن وضوئه قد انتقض، وهذا ظن خاطئ، والصواب: أن وضوئه لا ينتقض بذلك، وليس عليه إعادة الوضوء؛ لعدم ورد الدليل الذي يدل على ذلك.

(٤٠) إعادة المرأة وضوءها إذا مسّت عورة طفلها:

تظن بعض النساء أنها إذا مسّت عورة طفلها فإن وضوءها ينتقض بذلك، وعليها أن تعيد الوضوء، وهذا الظن ظن خاطئ، والصواب: أن وضوءها لا ينتقض بذلك، لأن هذا الأمر مما عمت به البلوى، ولم يأمر النبي ﷺ النساء بالوضوء منه، وكل الأحكام التي تحتاجها الأمة لا بد أن يبينها النبي ﷺ بياناً كافياً شافياً، فإذا لم يرد عنه ﷺ في ذلك شيء، علم أن ذلك ليس من دين الله عز وجل.
وأما من يستدل بحديث: «من مس ذكره فليتوضأ»، فهذا الاستدلال ليس في محله، لأن مس الأم ذكر طفلها، غير مس الرجل ذكر نفسه، ولا يقاس عليه أبداً.

(٤١) الوضوء على الوضوء دون أن يتخلل بينهما صلاة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وإنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول هل يستحب له التجديد؟ وأما من لم يصل به فلا يستحب له إعادة الوضوء بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ ولما عليه المسلمون في حياته وبعده إلى هذا الوقت». انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

(٤٢) الاعتقاد أن المسح على الخفين لا يصح إلا في الشتاء:

وهذا الاعتقاد خاطئ، فإن المسح على الخفين جائز في الشتاء والصيف، وليس ثمة دليل يخصص المسح على الخفين بالشتاء، بل قوله ﷺ: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة» رواه مسلم. عام في كل زمان، وهو مذهب جمهور أهل العلم كما حكاه النووي في شرحه لمسلم.

(٤٣) المسح على الجبيرة:

أما المسح على الجبيرة فلم يصح فيه حديث عن النبي ﷺ، ولذلك فلا يُمسح عليها، والصحيح من أقوال أهل العلم أن العضو المجبر حكمه حكم العضو المتور، فلا يُمسح عليه، ولا يُؤبه به، وهذا القول رجَّحه العلامة الألباني رحمه الله تعالى.

(٤٤) الزيادة على مسحة واحدة على الخف:

والسنة أن يمسح مسحة واحدة فقط، ولا يزيد عليها.

(٤٥) التهاون في غسل الأعقاب:

والأعقاب: جمع عقب، وهو مؤخرة القدم، وقد حذر النبي ﷺ من التهاون في غسل الأعقاب، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار».

(٤٦) الإنكار على من يجفف أعضائه بعد الوضوء:

والصواب: أن تجفيف الأعضاء بعد الوضوء من المباح، لكن لم يرد صريحاً أن الرسول ﷺ جفف أعضائه بعد الوضوء، ولعل هذا يُفعل بحسب الحاجة والمصلحة، فهناك بلدان باردة إذا ترك الماء سبب أذى للمتوضئ، وهناك بلاد حارة إذا ترك الماء لم يسبب أذى للمتوضئ.

وقد ورد حديث في سنن ابن ماجه من حديث سلمان: أن رسول الله ﷺ توضع، فقلب جبة صوف كانت عليه، فمسح بها وجهه. ولكن هذا الحديث أُعلِّق بالانقطاع.

(٤٧) الاعتقاد أن مس المرأة ينقض الوضوء:

وهذا وإن كان قال به بعض الفقهاء إلا أنه قول ضعيف جداً، وليس عليه دليل، والصحيح: إن لمس المرأة لغير شهوة لا ينقض الوضوء، وعلى ذلك أدلة كثيرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما وجوب الوضوء من مجرد لمس المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال، ولا يُعرف هذا القول عن أحد من الصحابة، ولا روى أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين أن يتوضئوا من ذلك مع أن هذا الأمر غالب لا يكاد يسلم فيه أحد في عموم الأحوال فإن الرجل لا يزال يتناول امرأته شيئاً

وتأخذه بيدها وأمثال ذلك مما يكثر ابتلاء الناس به فلو كان الوضوء من ذلك واجباً لكان النبي يأمر بذلك مرة بعد مرة ويشيع ذلك ولو فعل لنقل ذلك عنه ولو بأخبار الآحاد، فلما لم ينقل عنه أحد من المسلمين أنه أمر أحداً من المسلمين بشيء من ذلك مع عموم البلوى به علم أن ذلك غير واجب. وأيضاً فلو أمرهم بذلك لكانوا ينقلونه ويأمرون به ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه أمر بالوضوء من مجرد المس العاري عن شهوة، بل تنازع الصحابة في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٦] فكان ابن عباس وطائفة يقولون: الجماع، ويقولون: الله حيي كريم يكتني بما يشاء عما شاء، وهذا أصح القولين» اهـ من مجموع الفتاوى.

(٤٨) ترك الصلاة لفقد الماء:

من الناس من إذا حضرته الصلاة، وتعذر عليه أن يحصل على الماء، يترك الصلاة حتى يجد الماء، وقد تفوته الصلاة تلو الصلاة. والصواب أنه يتيمم ويصلي الصلاة في وقتها، لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، ويكون التيمم كالوضوء للصلاة، وكذلك يتيمم لرفع الجنابة عند فقد الماء، وكذلك الحائض والنفساء إذا رأتا الطهر، ولم تجد الماء تيممتا للصلاة.

(٤٩) ترك الصلاة لفقد الطهورين الماء والتراب:

من فقد الطهورين: الماء والتراب، فإن عليه أن يُصَلِّي ولا يترك الصلاة، حتى ولو لم يتوضأ أو يتيمم! وهذا هو الواجب عليه، وهو الذي في استطاعته، ولا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وما جعل عليكم في الدين من حرج، والمشقة تجلب التيسير. وقد حدث شيءٌ نحو هذا لأصحاب النبي ﷺ والحديث في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها لما فقدت منها قلادة أسماء ونزلوا منزلاً وليس معهم ماء، ولم تنزل آية التيمم بعد، فصلوا بغير وضوء. فهذا الحديث فيه دليل على وجوب الصلاة لفقد الطهورين، ووجه ذلك أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ، فلما لم يُنكر عليهم: علم أن ذلك هو الواجب في حقهم؛ لأن النبي ﷺ ما كان ليقرهم علي خطأ أو باطل.

(٥٠) التخرج من الوضوء من ماء زمزم والتيمم بدلا منه:

وهذا من الأخطاء التي يقع فيها بعض الناس، والتيمم لا يُشْرَعُ إلا عند فقد

الماء، وماء زمزم يدخل في عموم الماء ولا يستثنى منه.

(٥١) الاعتقاد أن التيمم ضربتان:

وقد وردت عدة أحاديث فيها أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، ولكنها أحاديث ضعيفة ضعفها الأئمة. والصحيح: أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وليس إلى المرفقين، كما روى البخاري ومسلم واللفظ له عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه.

(٥٢) الاعتقاد أنه لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة:

وهذا قال به بعض الفقهاء المتأخرين، واستدلوا على ذلك بحديث ضعيف جداً عند الدارقطني، قال ابن عباس: «من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى». وفي إسناده الحسن بن عمار وهو ضعيف جداً. قال ابن القيم: «وكذا لم يصح عنه التيمم لكل صلاة ولا أمر به، بل أطلق وجعله قائماً مقام الوضوء» اهـ.

(٥٣) عدم تعميم الجسد بالماء في الغسل:

وهذا من الأخطاء التي يقع فيها كثير من الناس، والسنة تعميم الجسد بالماء عند الغسل، كما ورد في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل بيديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض الماء عليه ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده.

(٥٤) ظن بعض الناس أن الجنب يتجسس غيره:

وهذا ظن خاطئ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة، وهو جنب. قال: فانخنست (أي: استخفيت) منه، فذهبت فاغتسلت، ثم جئت. فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قال: كنت جنباً. فكرهت أن أجالسك، وأنا على غير طهارة. فقال: «سبحان الله! إن المسلم - وفي رواية: المؤمن - لا يتجسس».

(٥٥) الوضوء بعد الغسل:

وهذا ليس من هدي النبي ﷺ ، بل كان يتوضأ أثناء غسله لا بعده، كما في الأحاديث التي وصفت غسله ﷺ ، وقد ذكرنا بعضها فيما سبق .

(٥٦) عدم الاستتار عند الاغتسال:

وقد كان من هدي النبي ﷺ الاستتار عند الاغتسال، كما في الصحيحين من حديث أم هانئ ؓ قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ؓ تستره بثوب .

(٥٧) اعتقاد وجوب نقض المرأة شعر رأسها لغسل الجنابة:

والصحيح أن المرأة لا يجب عليها أن تنقض شعر رأسها في غسلها من الجنابة، وقد سألت أم سلمة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي أفانقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه مسلم .

قلت: وأما غسل المحيض، فالصحيح أن المرأة تنقض فيه شعر رأسها، وقد قال بذلك جماعة من السلف، واختاره شيخ مشايخنا العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة .

(٥٨) عدم الغسل من الجماع إذا لم يصاحبه إنزال:

يظن بعض الناس أن الغسل لا يجب من الجماع إلا إذا صاحبه إنزال، وهذا الظن خاطئ، فالغسل يجب على الرجل والمرأة إذا جاوز الختان الختان، ولو لم يحدث إنزال، والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل». وزاد مسلم: «وإن لم ينزل»، وإن كان في صحة سند هذه الزيادة نظر عند بعض أهل العلم .

وفي صحيح مسلم من حديث عائشة ؓ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل» .

قلت: وأما ما أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري ؓ قال: قال رسول الله

عليه السلام: «الماء من الماء». فهذا الحديث منسوخ على قول جمهور أهل العلم، ودليلهم على ذلك ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن أبي بن كعب أنه قال: «إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها».

وهناك من أهل العلم من حمّله على الاحتلام في المنام، فقال: إن استيقظ النائم فوجد بللاً في ثيابه فعليه الاغتسال، وإن لم يكن قد رأى في منامه أنه احتلم. وإن استيقظ فلم يجد بللاً في ثيابه، ولكنه رأى في منامه أنه احتلم، فلا غسل عليه.

(٥٩) الاغتسال من المذي والودي:

والمذي هو ماء رقيق لزج يخرج عند الشهوة، وهو يختلف عن المني، فهو لا يخرج بدقي ولا يعقبه فتور. وأما الودي فهو ماء أبيض لزج يخرج عقب البول. وبعض الناس لا يفرق بين المني وبين المذي والودي، فيظن أن الغسل واجب من الثلاثة. والصواب أن المذي والودي لا يجب منهما الغسل، وإنما يكفي منهما أن يغسل الرجل ذكره ويتوضأ، كما في الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً (أي: كثير خروج المذي). فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ». وللبخاري: «توضأ، واغسل ذكرك»، ولمسلم: «توضأ، وانضح فرجك».

(٦٠) غسل بعض الناس داخل الفرج:

وهذا من بدع الموسوسين، ومن التكلف المذموم والمنهي عنه، والصحيح أنه لا يجب على الرجل ولا على المرأة أن يغسلا داخل فروجهما.

(٦١) السلت والنتر والنحنحة ونحو ذلك:

قال ابن القيم: «ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع شيئاً مما يصنعه المبطلون بالوسواس من السلت، ونتر الذكر، والنحنحة، والقفز، ومسك الحبل، وطلوع الدرجة، وحشو القطن في نخس الإحليل (أي مخرج البول)، وصب الماء فيه، وتفقدته الفينة بعد الفينة (أي الفترة بعد الفترة) ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس» اهـ من زاد المعاد.

(٦٢) غسل داخل العينين عند الوضوء:

وهو من بدع الموسوسين أيضاً، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك في وضوئه.

أخطاء وبدع في الأذان

(٦٧) التواشيح والأشعار التي تقال قبل أذان الفجر:

قال صاحب السنن والابتدعات: «قولهم قبل الفجر على المنائر: يا رب عفواً بجاه المصطفى كرمًا، بدعة وتوسل جاهلي، وكذا التسبيح أو القراءة أو الأشعار بدع في الدين مغيرة لسنة الأمين ﷺ وهي الأذان المعلوم في حديث البخاري: إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» اهـ.

(٦٨) قراءة القرآن عبر مكبرات الصوت قبل أذان الفجر:

وهذا من البدع التي وقع فيها كثير من المؤذنين، ويحتجون على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وهو استدلال خاطئ، فإن قرآن الفجر هو الذي يقرأه الإمام في صلاة الفجر، والذي يشهده الملائكة.

(٦٩) إفراد التكبير في الأذان:

والسنة أن يقول: «الله أكبر الله أكبر» في نفس واحد، ولا يفصل بينهما. قال النووي: «قال أصحابنا: يستحب للمؤذن أن يقول: كل تكبيرتين بنفس واحد، فيقول في أول الأذان: «الله أكبر الله أكبر» بنفس واحد، ثم يقول: «الله أكبر الله أكبر» بنفس آخر، والله أعلم» اهـ.

(٧٠) التلحين والتمطيط والتغني في الأذان:

قال صاحب الإبداع: «ومن البدع المكروهة تحريمًا التلحين في الأذان، وهو التطريب أي التغني به بحيث يؤدي إلى تغيير كلمات الأذان وكيفياتها بالحركات والسكنات، ونقص بعض حروفها أو زيادة فيها محافظة على توقيع الألحان، فهذا لا يحل إجماعًا في الأذان، كما لا يحل في قراءة القرآن، ولا يحل أيضًا سماعه؛ لأن فيه تشبهًا بفعل الفسقة في حال فسقهم، فإنهم يترنمون، وخروجًا عن المعروف شرعًا في الأذان والقراءة» اهـ.

(٧١) اللحن في الأذان:

واللحن هو الخطأ والتحريف والتغيير في النطق، وله صور كثيرة في الأذان منها:

(٦٣) ترك غسل الجمعة؛

وهذا من الأمور التي يقع فيها كثير من الناس، وهو أنهم يتركون غسل الجمعة مع أنه واجب على الصحيح من أقوال أهل العلم رحمهم الله؛ لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل». وفيهما أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» أي: بالغ.

قلت: وأما حديث: «من توضأ فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» فهو حديث في أسانيده مقال، ولا ينهض لمعارضة حديث الصحيحين.

(٦٤) تأخير الغسل من الحيض؛

وهذا من الأمور التي يقع فيها كثير من النساء، وهو أن تؤخر المرأة الاغتسال إذا طهرت من حيضها إلى أن يخرج وقت الصلاة الحاضرة، ولا شك أن هذا الفعل خطأ عظيم، وقد تأثم عليه إثماً كبيراً لتضييعها الصلاة حتى يخرج وقتها، فالصلاة واجبة في حقها طالما قد طهرت، ولا تصح صلاتها إلا إذا اغتسلت، فيجب عليها أن تبادر بالغسل حتى تدرك الصلاة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٦٥) ترك المرأة لنفسها بالصلاة والصيام مدة أربعين يوماً وقد تطهر قبل ذلك؛

وهذا من الأخطاء التي يقع فيها بعض النساء، فإن الواجب على المرأة أن تصوم وتصلي متى طهرت ولو كان ذلك قبل تمام الأربعين، وأما الأحاديث التي فيها توقيت النفاس بأربعين يوماً، فهي أحاديث ضعيفة، وإنما عرفت مدة النفاس بحال غالبية النساء، وقد تطهر بعضهن قبل تمام الأربعين.

(٦٦) التزام بعض النساء بالصلاة والصيام في فترة الحيض أو النفاس؛

قال النووي في شرحه لمسلم: «أجمع المسلمون على أن الحائض والنفاس لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وأجمعوا أنه لا يجب عليهما الصلاة» اهـ.

(١) إدخال همزة الاستفهام على لفظ الجلالة فيقول المؤذن «الله أكبر»، أو إدخال همزة الاستفهام على لفظ «أكبر» فتصير: «أكبر»، ويصبح المعنى: هل الله أكبر؟! بصيغة الاستفهام.

(٢) إدخال ألف بعد الباء في لفظة: «أكبر»، فتصير: «أكبار».

(٣) حذف الهاء من لفظ الجلالة وإبدالها واوًا، فتصير: «اللاو أكبر».

(٤) إبدال كاف: «أكبر» جيمًا باللهمجة العامية فتصير: «الله أجبر».

(٥) المبالغة في مد لفظ الجلالة فيصير: «اللاه».

(٦) إدغام الهاء من «أشهد» في الشين فتصير: «أشدد».

(٧) زيادة مد واو بعد «أشهد» فتصير: «أشهدوا».

(٨) الوقوف على اللام في لفظة «إلا» قبل نطق لفظ الجلالة.

(٩) مد لفظ «إله» فتصير: «الإه».

(١٠) المد بعد هاء «إله» فتصير: «إلهها».

(١١) إبدال الحاء هاءً في لفظة «حي» فتصير: «هي».

(١٢) زيادة ألف بعد لفظة «حي» فتصير: «حيًا».

(١٣) إبدال الهاء من لفظة «الصلاة» حاءً فتصير: «الصلاح».

(١٤) إبدال الحاء من لفظة «الفلاح» هاءً فتصير: «الفلاه».

(١٥) مد لفظ «على» فتصير: «حي على الصلاة».

(١٦) زيادة ياء في لفظة «إله» فتصير: «إيلاه».

(١٧) زيادة ياء في لفظة «إلا» فتصير: «إيلا».

(٧٢) الأذان عن طريق المنياح:

وهذا من البدع المحدثه، ثم إن فيه تفويت للأجر العظيم المترتب على الأذان، وقد قال ﷺ كما في الصحيحين من حديث مالك بن الحويرث: «فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم...» الحديث.

(٧٣) زيادة لفظة «سيدنا» في الأذان والإقامة:

قال صاحب السنن والابتدعات: «ثم اعلم أن من البدع والجهالة زيادة لفظة: «سيدنا» و«حبيبي» في تشهد الأذان والإقامة؛ لأن الزيادة في الدين كالتقص منه» اهـ.

(٧٤) الأذان جماعة في صوت واحد :

قال صاحب الإبداع: «ومن البدع أذان الجماعة المعروف بالأذان السلطاني أو أذان الجوق، فإنه لا خلاف في أنه مذموم مكروه لما فيه من التلحين والتغني وإخراج كلمات الأذان عن أوضاعها العربية وكيفياتها الشرعية بصورة قبيحة تقشعر منها الجلود الحية وتتألم لها الأرواح الطاهرة، وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك» اهـ.

(٧٥) الصلاة على النبي ﷺ جهراً بعد الأذان :

وقد سئل عن ذلك الشيخ العلامة ابن باز رحمه الله فكان فيما قال: «... أما إذا كان المؤذن يقول ذلك برفع صوت كالأذان، فذلك بدعة؛ لأنه يوهم أنه من الأذان والزيادة لا تجوز؛ لأن آخر الأذان كلمة: «لا إله إلا الله» فلا يجوز الزيادة على ذلك، ولو كان خيراً لسبق إليه السلف الصالح بل لعلمه النبي ﷺ أمته وشرعه لهم» اهـ.

(٧٦) قول بعضهم: «الله أكبر والعزة لله» ونحوه :

وهذا يفعله كثير من الناس عندما يسمعون المؤذن يقول: «الله أكبر الله أكبر» فيقولون: «الله أكبر والعزة لله»، أو «الله أكبر الله أعظم»، أو «الله أكبر على كل من ظلمنا، أو «الله أكبر على كل من طغى وتكبر» أو «الله أكبر على أولاد الحرام»، فهذا كله من البدع والجهل، والصواب أن يقول كما يقول المؤذن: «الله أكبر الله أكبر».

(٧٧) الزيادة على الذكر الوارد بعد الأذان :

والذكر الوارد بعد الأذان هو ما أخرجه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة».

وقد اشتهرت على ألسنة كثير من المسلمين بعض الزيادات في هذا الذكر، ولكنها لم تثبت عن النبي ﷺ، منها :

(١) قول بعضهم: «آت سيدنا محمد».

(٢) وقول بعضهم: «والدرجة الرفيعة» أو «والدرجة العالية الرفيعة».

(٣) وقول بعضهم: «يا أرحم الراحمين».

(٤) وقول بعضهم: «إنك لا تخلف الميعاد».

(٥) وقول بعضهم: «اللهم إنني أسالك بحق هذه الدعوة».

(٦) وقول بعضهم : «حقاً لا إله إلا الله».

(٧٨) قراءة القرآن بين الأذان والإقامة بصوت مرتفع:

قال الشيخ القاسمي في كتابه إصلاح المساجد : «رأيت في مصر والإسكندرية أيام رحلتي إليها هذه البدعة المنكرة، وهي صعود حافظ على كرسي عريض مرتفع ذراعاً فأكثر، وتلاوته عشراً من القرآن بصوت مرتفع بعد الأذان وقبل إقامة الصلاة، فترى من التشويش على المتفليين بالرواتب ما لا يمكنه معه أداء الصلاة» اهـ.

(٧٩) اعتقاد بعض الناس أن من أذن لا بد أن يقيم:

ودليلهم علي ذلك حديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ ، وهو : «من أذن فهو يقيم»، والصواب أنه يجوز أن يقيم غير المؤذن.

(٨٠) الصلاة على النبي ﷺ جهراً قبل الإقامة:

وهذا الفعل من البدع التي لم ترد عن النبي ﷺ ، ولو كان خيراً للدلنا عليه، وقد قال ﷺ كما في الصحيحين من حديث عائشة: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

(٨١) قول بعض الناس عند سماع الإقامة: «أقامها الله وأدامها»:

وقد ورد في ذلك حديث رواه أبو داود وغيره: أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ : «أقامها الله وأدامها»، ولكنه حديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ .

(٨٢) إعادة الإقامة إذا حدث فاصل بين الإقامة وتكبيرة الإحرام:

وهذا لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه، فقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث أنس قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم. قلت: ولم يأمر النبي ﷺ بإعادة الإقامة.

(٨٣) الخروج من المسجد بعد الأذان لغير حاجة:

روى مسلم في صحيحه عن أبي الشعثاء قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد. فقال أبو هريرة. أما هذا فقد عصى أبا القاسم.

قال النووي في شرحه لمسلم: «فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان، حتى

يصلي المكتوبة إلا لعذر، والله أعلم» اهـ.

قلت : وأما دليل جواز الخروج من المسجد لعذر أو حاجة، فما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة، وعدّلت الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر، انصرف وقال : «على مكانكم»، فمكثنا على هيبتنا حتى خرج إلينا ينظف رأسه ماءً وقد اغتسل .

(٨٤) **تحديد الوقت الذي بين الأذان والإقامة :**

وهذا العمل من البدع التي لم ترد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا صحابته الكرام، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وإنما يُنظر في ذلك إلى مصلحة المأمومين وأحوالهم ووقت اجتماعهم، والذي يتبع السنة يجد أن هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم .

(٨٥) **قولهم : « صدقت ويررت » عند سماع المؤذن يقول : « الصلاة خير من النوم » :**

وهذا القول من البدع، وأيضاً قول بعض الناس : « صدقت يا رسول الله » من البدع كذلك، والسنة أن يقول كما يقول المؤذن : « الصلاة خير من النوم »، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » متفق عليه .

(٨٦) **اعتقاد عدم صحة أذان غير المتوضئ :**

وهذا الاعتقاد خاطئ، فلا دليل يُلزم المؤذن أن يكون متوضئاً، وإن كان الأولى له أن يكون على وضوء، لاستحباب ذكر الله على طهارة، ولكنه لو أذن وهو على غير وضوء فأذانه صحيح .

(٨٧) **اعتقاد عدم صحة أذان الصبي :**

وهذا الاعتقاد خاطئ، والصواب أنه يجوز للصبي أن يؤذن لعدم ورود دليل يمنع من ذلك، ولأنه تصح إمامته، فالأذان لاشك أولى بالجواز من الإمامة .

(٨٨) **اعتقاد عدم صحة الصلاة إذا حدث خطأ في الأذان أو الإقامة :**

وهذا الاعتقاد خاطئ، فإن الخطأ في الأذان أو في الإقامة لا يؤثر على صحة الصلاة، لاستقلال كل منهما عن الآخر .

(٨٩) **وضع المصحف على الأرض عند إقامة الصلاة :**

وهذا ليس من الأدب مع كتاب الله عز وجل، وإن كنا لا نستطيع أن نقول

بحرمة أو كراهته، خاصة إذا كان من يفعل ذلك لا يقصد سوء الأدب مع القرآن أو إهانتة، وإلا لو قصد إهانة المصحف لكفر كفرًا مخرجًا عن الملة، قال تعالى: ﴿قُلْ أَلِلَّهِ وَأَيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]. والمقصود أن وضع المصحف على الأرض ليس من الأدب مع كتاب الله، ﴿وَمَنْ يُعْظَمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠].

(٩٠) قراءة سورة الإخلاص قبل الإقامة:

وهي من البدع التي لا أصل لها، ويلحق بها أيضاً: قولهم بعدها: «إلى أشرف المرسلين الفاتحة» أو «إلى أرواح المسلمين الفاتحة» أو «إلى سيدي صاحب هذا المقام الفاتحة» وغيرها كلها بدع وضلالات وجهالات.

(٩١) قول المؤذن بين الأذان والإقامة: «الصلاة الصلاة» ونحوها:

وهذا من البدع أيضاً، ولم يرد في حديث صحيح ولا ضعيف، وإنما استحسنة بعض المؤذنين، وليس الدين بالرأي والاستحسان، وإنما يؤخذ من الأدلة الشرعية الثابتة.

(٩٢) قول المؤذن: «حي على خير العمل»:

وقد وردت عدة أحاديث بها هذه اللفظة، ولكنها أحاديث موضوعة ومنكرة، قال البيهقي في «السنن الكبرى»: «وهذه اللفظة لم تثبت عن النبي ﷺ فيما علم بلائاً وأباً محذورة، ونحن نكره الزيادة فيه. وبالله التوفيق» اهـ.

قلت: وأما ما روي عن ابن عمر وعلي بن الحسين زين العابدين رضي الله عنهم من أنهما كانا يقولان في الأذان: (حي على خير العمل) فهذا في صحته عنهما نظر، ولو فرضنا أنه صح عنهما فهو موقوف عليهما، ولا يصح أن نعارض السنة الصحيحة بأقوالهما ولا أقوال غيرهما، والحجة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لا في غيرهما، والله أعلم.

(٩٣) قول المؤذن بعد الأذان: «رضي الله عنك يا شيخ العرب» أو نحوه:

قال صاحب الإبداع: «وبهذا ظهر لك ما يقع من كثير من المؤذنين عقب أذان الفجر من قولهم: ورضي الله تبارك وتعالى عنك يا شيخ العرب، ونحو ذلك من

الألفاظ بأعلى صوت، وأنها بدعة مذمومة لم تعرف من طريق مشروع» اهـ.

(٩٤) النداء لصلاة الجمعة بأذنين:

والسنة التي كانت على عهد النبي ﷺ إنما هي أذان واحد حينما يصعد الإمام على المنبر، وأما ما حدث بعده ﷺ من زيادة أذان في عهد عثمان رضي الله عنه، فهذا إنما فعله عثمان رضي الله عنه اجتهاداً منه، فكان يرسل مؤذناً قبل الصلاة على الزوراء وهو موضع بالسوق، فيؤذن لينبه الناس إلى قرب دخول وقت صلاة الجمعة فيستعدون للصلاة، وفعله رضي الله عنه ليس من السنة، وما آل إليه أمر هذا الأذان الآن من إدخاله في المسجد بهذه الصلاة المعروفة إنما هو من البدع قطعاً، وليس من السنة في شيء.

(٩٥) ترك أذان الفجر الأول:

وهذا من المخالفات التي انتشرت في زماننا، ألا وهي ترك الأذان الأول للفجر، والسنة أن يكون للفجر أذانان بصوتين مختلفين؛ ليعرف المسلمون قرب دخول الفجر الصادق، فيتسحر من يريد الصيام منهم، ويستيقظ النائم ليتأهب لصلاة الفجر، ويوتر من كان منهم يصلي قيام الليل.

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم قالا: قال رسول الله ﷺ: «إن بلائاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يُنادي ابن أم مكتوم» وكان رجلاً أعمى لا يُنادي، حتى يُقال له: أصبحت أصبحت.

وقد جرّ ترك هذه السنة إلى بدعة أحدثوها في رمضان، ألا وهي مدفع الإمساك الذي ابتدعه الفاطميون، وهكذا كلما تُركت سنة، حلَّ محلها بدعة، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

(٩٦) نشيد وداع رمضان والتوحيش في آخره:

قال صاحب السنن والمبتدعات: «وتوحيشهم على المآذن وفي المساجد في أواخر رمضان بدعة منكرة ذميمة» اهـ.

(٩٧) عدم إجابة السامعين للأذان بمثل ما يقول المؤذن:

وهذا من الأخطاء التي يقع فيها كثير من الناس، وقد يُحرّمون بسببها خيراً عظيماً، ألا وهي شفاعة النبي ﷺ، والسنة أن نقول مثل ما يقول المؤذن ثم نصلي

على النبي ﷺ ثم نسأل الله له الوسيلة، كما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عليّ، فإنه من صلّى عليّ صلاة، صلّى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلّت له الشفاعة». وروى البخاري من حديث جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم ربّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلّت له شفاعتي يوم القيامة».

(٩٨) قول بعضهم: «اللهم اجعلنا مفلحين» عند قول المؤذن: «حي على الفلاح»:

وقد ورد في ذلك حديث رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة عن معاوية بن أبي سفيان قال: كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن قال: حي على الفلاح. قال: «اللهم اجعلنا مفلحين»، وهذا الحديث ضعيف جداً، وعليه: فإن قول: «اللهم اجعلنا مفلحين» ليس من السنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ.

(٩٩) تقبيل الإبهامين عند قول المؤذن: «أشهد أن محمداً رسول الله»:

قال صاحب السنن والابتدعات: «وتقبيل ظفري الإبهامين ومسح العينين بهما اعتقاداً بأن فاعله لن يرمد جهل وبدعة وكلام باطل» اهـ.

(١٠٠) قولهم: مرحباً بالقائلين عدلاً عند سماع الأذان:

قال صاحب السنن والابتدعات: «وكذا قولهم: مرحباً بالقائلين عدلاً... إلخ باطل وبدعة» اهـ.

(١٠١) قولهم: اللهم صل أفضل صلاة... بعد انتهاء الأذان:

قال صاحب السنن والابتدعات: «وقولهم بعد انتهاء الأذان: اللهم صل أفضل صلاة على أسعد مخلوقاتك... إلخ بدعة منكورة وتشويش» اهـ.

(١٠٢) إتيانهم بالذكر الوارد بعد الأذان أيضاً بعد الإقامة:

قال صاحب السنن والابتدعات: «وترك كثير من الناس إجابة المؤذن بمثل ما يقول، وتركهم الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان، وطلب الوسيلة والفضيلة له، مع إتيانهم بهذا في الإقامة جهل منهم، وترك للصحيح، ورغبة عنه إلى الضعيف، ورواية ابن السني عن أبي هريرة أنه كان إذا سمع المؤذن يقيم يقول: «اللهم رب هذه

الدعوة التامة والصلاة القائمة، صل على محمد وآته سؤله يوم القيامة» موقوفة على أبي هريرة، وأيضاً فيها عسّان بن الربيع. قال في الميزان: ليس بحجة في الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف. أما الصلاة على النبي ﷺ، وطلب الوسيلة له بعد الأذان فثابتة في البخاري، وبها تنال شفاعته ﷺ « اهـ.

(١٠٣) قولهم بعد الإقامة: «نعم لا إله إلا الله»؛

قال صاحب السنن والابتدعات: «وكذا قولهم عند إجابة الإقامة: نعم لا إله إلا الله بدعة» اهـ.

(١٠٤) تبليغ المؤذن خلف الإمام لغير حاجة؛

وهذا من البدع التي انتشرت في المساجد، فترى المؤذن يصلي خلف الإمام في صف منفرداً، أو بجوار الإمام، فإذا كبر الإمام، رفع المؤذن صوته بالتكبير خلفه برغم أن صوت الإمام مسموع وواضح جداً خاصة في هذه الأيام لوجود مكبرات الصوت، فهذه الصورة من التبليغ لا تُشرع؛ لأنه لا حاجة تدعو إليها، وفيها من المفسد الكثير، والتبليغ لا يُشرع إلا عند وجود الحاجة إليه.

(١٠٥) قول المؤذن: «أشهد أن علياً ولي الله»؛

وهذه الزيادة في الأذان من بدع الشيعة المنكرة التي يجب تركها لقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه، وقد بين ﷺ ألفاظ الأذان والإقامة، وكان بلال وابن أم مكتوم وأبو محذورة رضيم يؤذنون بين يدي النبي ﷺ، ولم يكن في أذانهم شيء من هذه الألفاظ.

(١٠٦) الأذان والإقامة لصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف والخسوف والجنائز؛

والأذان والإقامة لهذه الصلوات من البدع؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر فيها بالأذان والإقامة، بل ورد في بعض هذه الصلوات نفي الأذان والإقامة كصلاة العيدين، فقد أخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة رضيم قال: صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة. وأما صلاة الكسوف فينادى لها بقول: «الصلاة جامعة»، لما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضيم قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: إن الصلاة جامعة. وأما صلاة

الاستسقاء وصلاة الجنائز فلم يرد فيهما لا أذان ولا إقامة، ولا حتى قول: «الصلاة جامعة»، وفعل ذلك فيهما من البدع.

(١٠٧) الأذان والإقامة في قبر الميت:

وهو من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، ولا نُقل عن النبي ﷺ ولا عن صحابته الكرام، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وقد قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه، وفي لفظ مسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

(١٠٨) استخدام الموسيقى أو الطبول قبل الأذان:

وهذا من البدع المحرمة التي لا يجوز استعمالها في إعلام الناس بقرب دخول الوقت، والصحيح من أقوال أهل العلم أن الموسيقى محرمة، فالواجب أن يكتفى بالأذان الشرعي فحسب.

(١٠٩) بدء الأذان بقوله تعالى: «إن الله وملائكته يصلون على النبي»:

وهو من البدع المحدثه التي لم تثبت عن النبي ﷺ ولا عن صحابته، وقد قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد» متفق عليه.

(١١٠) التعوذ والبسملة قبل الأذان:

وهو مما لا أصل له، ومن البدع المحدثه التي لا تشرع قبل الأذان، لا للمؤذن ولا لمن يسمعه، وقد قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

(١١١) قول المؤذن: «الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله وخاتم رسله» بعد الأذان:

وهو من البدع المحدثه التي لا تُشرع قبل الأذان ولا بعده، فضلاً عن أنها تحوي معنى باطلاً، فالنبي ﷺ ليس أول خلق الله، بل أول خلق الله من البشر آدم عليه السلام.

(١١٢) قول المؤذن: «وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً» قبل الأذان:

وهو من البدع التي لا تُشرع قبل الأذان ولا بعده، وكل زيادة في ألفاظ الأذان فهي غير مشروعة، لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

(١١٣) الدعاء بأدعية لم ترد بعد الإقامة:

قال صاحب السنن والمبتدعات: «وكذا قراءتهم قبل التكبير آية: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ الآية... بدعة لم تُشرع بل في وجوههم تُدفع، وبها أفقيتهم تُصفع، إذ لم يأت بها في هذا المكان عن المعصوم المُشرع نص يُسمع، وقولهم: اللهم أحسن وقوفنا بين يديك، ولا تخزننا يوم العرض عليك... بدعة» اهـ.

(١١٤) ترك الأذان في السفر:

وهذا خلاف السنة، فإن السنة الأذان في السفر، لعموم الأحاديث، ولقول النبي ﷺ لبلال رضي الله عنه، وكانوا في سفر: «يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة» رواه البخاري، وقال رضي الله عنه لمالك بن الحويرث: «فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» متفق عليه.

(١١٥) سبق المؤذن في القول مثلما يقول:

على سماع الأذان أن ينتظر المؤذن حتى يفرغ من قوله ثم يقول مثلما يقول، ولا يتعجل فيسبقه، فبعض الناس يسبقون المؤذن، وخاصة في آخر الأذان عند قوله: الله أكبر الله أكبر، فيقولون مباشرة: لا إله إلا الله قبل أن يقولها المؤذن، وهذا خطأ، والسنة أن ينتظر المؤذن ثم يقول مثلما يقول.

(١١٦) إقامة الصلاة بغير إذن الإمام:

وهذا يحدث كثيراً في مساجدنا هذه الأيام، فتجد بعض الناس يطالبون المؤذن أن يقيم الصلاة دون إذن الإمام، ودون انتظار قدومه، وهذا تعدّي على حق الإمام، ثم إنه يحدث الفوضى وعدم النظام في المساجد، والسنة أن يأمر الإمام المؤذن بإقامة الصلاة، أو يؤذن المؤذن الإمام بأنه سيقوم الصلاة، كما كان يفعل بلال رضي الله عنه مع النبي ﷺ.

(١١٧) الأذان داخل المسجد:

وهذا لم يكن على عهد النبي ﷺ، ثم إن فيه تشويش على من في المسجد من المصلين والتالين للقرآن، والأولى أن يصعد المؤذن فوق المسجد، حتى إذا انقطع التيار الكهربائي سمعه الناس ورأوه، وهذا لا يحصل داخل المسجد.

(١١٨) الاعتقاد بأن المنفرد ليس له أن يؤذن ولا أن يقيم:

والسنة أن يؤذن المنفرد ويقيم، لما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري أنه عليه السلام قال: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك - أو باديتك - فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شهد له يوم القيامة».

(١١٩) إسراع المؤذن في الأذان:

وهذا خطأ يقع من بعض المؤذنين بحيث يشق على سامعيه متابعة الأذان.

(١٢٠) ترك المؤذن الاستدارة في الجعلتين:

وهذا مخالف للسنة الواردة في صحيح البخاري من حديث أبي جحيفة قال: ... رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن، فلما بلغ (حي على الصلاة، حي على الفلاح) لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر.

(١٢١) عدم وضع الأصبعين السبابتين في الأذنين:

وقد روى الترمذي حديث أبي جحيفة وفيه: وأصبعاه في أذنيه. قال الترمذي: حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العمل. يستحبون أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان.

(١٢٢) قول بعض الناس عند الإقامة: «قائمين لله طائعين»:

وهذا القول من البدع؛ لأنه لم يرد في السنة.

(١٢٣) قيام الناس عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة»:

وهذا الفعل ليس من السنة، ولا دليل عليه، والسنة أن يقوم المأمومون عند رؤية الإمام، لما في الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».

أخطاء وبدع في المساجد

(١٢٤) دخول المسجد بالرجل اليسرى:

وهو من الأشياء التي تهاون فيها كثير من الناس، وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه فقال: باب التيمن في دخول المسجد وغيره. ثم قال: وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى. قال ابن حجر: قوله «باب التيمن»: أي البداءة باليمن.

(١٢٥) ترك الذكر الوارد عند دخول المسجد والخروج منه:

وقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي حميد أو عن أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».

(١٢٦) الجلوس قبل أداء ركعتي دخول المسجد:

وهذا من الأشياء التي يقع فيها كثير من الناس، والسنة أن يُصلي ركعتين قبل أن يجلس، فقد أخرج مسلم من حديث أبي قتادة قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس. قال: فجلست. فقال رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟» قال: فقلت: يا رسول الله رأيتك جالساً والناس جلوس، قال: «فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين».

(١٢٧) تخصيص مكان للإمام وهو ما يعرف بالحراب:

وهو شيءٌ محدثٌ في الدين، ولم يكن على عهد النبي ﷺ وهو شبيه بصنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بمكان مستقل. قال ابن حزم في «المحلى»: «أما المحارِب فمحدثة، وإنما كان رسول الله ﷺ يقف وحده، ويصف الصف الأول خلفه» اهـ. وقال ببدعيته أيضاً العلامة الألباني كما في الضعيفة. قلت: وأما ما يحتج به بعضهم وهو قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ﴾ وقوله: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ﴾، فالمراد بالمحراب هنا هو المسجد أو المصلى أو غرفة العبادة، وليس هذا المكان المخصص للإمام.

(١٢٨) حضور الرجل إلى المسجد وقد أكل ثوماً أو بصلاً:

وقد ورد النهي الصريح عن ذلك، ففي الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله

ﷺ: عن النبي ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا».

(١٢٩) زخرفة المساجد:

وهو من الأشياء التي عمت بها البلوى، وأنفق عليها الأموال الطائلة، وهي تُشغل المصلي في صلاته، وتصرفه عن الخشوع. وفي صحيح البخاري عن أنس: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي».

(١٣٠) الرجل يتخذ فرشاً أو عصا في المسجد يحفظ بها مكانه ثم يأتي متأخراً:

وهذا يفعله كثير من المسلمين، وخاصة في الحرمين الشريفين، وهذا الفعل فيه حرمان للآخرين من فضيلة الصف الأول، وقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد، فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين بل محرم؛ لأنه غصب بقعة في المسجد بفرش ذلك المفروش فيها، ومنع غيره من المصلين الذين يسبقونه إلى المسجد أن يصلي في ذلك المكان» اهـ. من مجموع الفتاوى.

(١٣١) البيع والشراء في المسجد:

وهو من الأشياء التي يقع فيها بعض الناس، وقد ورد حديث أخرجه الترمذي وغيره - وصححه العلامة الألباني رحمه الله تعالى - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك».

قال الترمذي رحمه الله: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. كرهوا البيع والشراء في المسجد، وهو قول أحمد وإسحاق» اهـ.

(١٣٢) نشد الضالة في المسجد:

وهو من الأمور المنتشرة وللأسف في مساجدنا، مع ورود النهي عنها، ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردّها الله عليك. فإن المساجد لم تُبن لهذا».

(١٣٣) التعامل مع الصبيان بقسوة وطردهم من المسجد :

ويحدث ذلك من بعض العامة هدامهم الله، ويحتجون بحديث لا يصح عن النبي ﷺ وهو: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم» فينفرونها من الدين، وهذا شيء لا ينبغي أن يفعل، بل علي العكس ينبغي أن نُحِبِّبَهُمْ فِي الْمَسَاجِدِ وَفِي بُيُوتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١٣٤) ترك الصلاة في المساجد وهجرها :

وهذا منتشر جداً وللأسف بين المسلمين مع الفضل العظيم الوارد في صلاة الجماعة، والله عز وجل ما أمر ببناء المساجد إلا لكي تُعمر بذكره عز وجل: ﴿فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٦-٣٧]، وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفدِّ بسبع وعشرين درجة».

(١٣٥) الاجتماع في المساجد لأذكار النساء بصوت جماعي :

وهذا لم يفعله النبي ﷺ ولا صحابته الكرام، ولو فعلوه لُنقل إلينا، والأصل في ذكر الله عز وجل أن يكون سرّاً ولا يُجهر به، إلا ما خصّه الدليل، أما هذه الصورة من الاجتماع على قراءة الأذكار بصوت عال مرتفع جماعي، فهي بدعة محدثة في الدين، ولا تُشرع أبداً.

(١٣٦) الإمساك عن الكلام في المسجد :

وهذا يفعله بعض الناس اعتقاداً منهم أن الكلام في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، ويحتجون على ذلك بحديث لا أصل له ولا يثبت عن النبي ﷺ وهو: «الكلام في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»، والصحيح أن الكلام في المسجد مباح ولا شيء فيه، والأدلة على ذلك كثيرة.

(١٣٧) البصق والتنخم تجاه القبلة أو في المسجد :

المساجد هي بيوت الله عز وجل، ولذا يجب أن تُصان عن كل ما فيه إهانتها، ولذلك نهى النبي ﷺ عن البصاق والتنخم في المسجد، كما في الصحيحين من حديث أنس قال: قال النبي ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها»، ورأى رضي الله عنه نخامة في جدار المسجد، ففتحها بحصاة، ثم قال: «إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم من قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى» متفق عليه.

قلت : وقد ذهب بعض أهل العلم إلى حرمة البصاق تجاه القبلة مطلقاً سواء كان في المسجد أو في غيره، وصوبه شيخ مشايخنا العلامة المحدث الجليل الألباني رحمه الله تعالى كما في السلسلة الصحيحة .

(١٣٨) رفع الصوت في المسجد :

وهو من الأمور المنتشرة وللأسف في مساجدنا، وإذا كان رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن في المسجد منهي عنه، فما بالك بمن يرفعون أصواتهم في المسجد بالحديث في أمور الدنيا التافهة . فقد أخرج أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال : «ألا إن كلكم مناج ربّه، فلا يؤذون بعضهم بعضاً، ولا يرفعن بعضهم على بعض في القراءة، أو قال في الصلاة». والحديث صححه الشيخ الألباني رحمه الله .

(١٣٩) إعلان النعي في المساجد :

وهذا منتشر في القرى والأرياف، وهو من عمل الجاهلية، فقد كانوا إذا مات الرجل فيهم يرسلون على أبواب الدور والأسواق من يعلن عن وفاته، ويذكرون محاسنه ومفاخره، ولذا فقد كرهه كثير من أهل العلم .

قلت : ولا شك أن هناك نوع من النعي مشروع، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه .

(١٤٠) علو المنبر عن ثلاث درجات :

وهذا خلاف السنة، فقد كان منبر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث درجات، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وأما ما نراه في بعض المساجد من علو المنبر إلى سقف المسجد أو قريباً منه، فهو من البدع المحدثه، وفيه من المفاسد الكثير، منها أن يشغل مكاناً كبيراً من المسجد، ثم إنه يتسبب في قطع الصفوف الأولى، كما أن فيه من البذخ والإسراف في صناعته ما فيه .

(١٤١) تشييد المنارات والمآذن والقباب فوق المساجد :

وكلها من البدع المحدثه التي لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أمر بينائها وتشييدها، وإنما أحدثت بعده صلى الله عليه وسلم، فضلاً عما تتكلفه من مبالغ طائلة، الفقراء في أمس الحاجة إليها .

(١٤٢) استخدام بعض ما في المسجد في المناسبات العامة:

بعض الناس يستخدمون بعض ما في المسجد من مصابيح وسجاد ونحوه في المناسبات العامة الأفراح وغيرها، وهذا الفعل لا يجوز؛ لأن هذه الأشياء موقوفة على المسجد، ولا يجوز استخدامها في غير ذلك.

(١٤٣) كثرة المساجد في الحي الواحد:

قال السيوطي في كتاب «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع»: «ومن تلك المحدثات كثرة المساجد في المحلة الواحدة وذلك لما فيه من تفريق الجمع وتشيتت شمل المصلين وحل عروة الانضمام في العبادة وذهاب رونق وفرة المتعبدين وتعدد الكلمة واختلاف المشارب ومضادة حكمة مشروعية الجماعات أعني اتحاد الأصوات على أداء العبادات وعودهم على بعضهم بالمنافع والمضارة بالمسجد أو شبه المضارة أو محبة الشهرة والسمعة وصرف الأموال فيما لا ضرورة فيه». اهـ.

(١٤٤) اتخاذ ساعات ذات أجراس ناقوسية في المسجد:

قال شيخ مشايخنا العلامة المحدث الجليل الألباني رحمه الله: «... وهذا بخلاف أجراس بعض الساعات الكبار التي تعلق على الجدران، فإن صوتها يشبه صوت الناقوس تماماً، ولذلك فهذا النوع من الساعات لا ينبغي للمسلم أن يدخلها إلى داره، ولا سيما أن بعضها تعزف ما يشبه الموسيقى قبيل أن يدق جرسها!... وما يؤسف له أن هذا النوع من الساعات قد أخذ يغزو المسلمين حتى في مساجدهم، بسبب جهلهم بشريعتهم! وكثيراً ما سمعنا الإمام يقرأ في الصلاة بعض الآيات التي تندد بالشرك والتثليث، والناقوس يدق من فوق رأسه منادياً ومذكراً بالتثليث! والإمام وجماعته في غفلتهم ساهون» اهـ.

(١٤٥) تخصيص أسبوع للاعتناء بالمساجد يعرف بـ«أسبوع المساجد»:

وهذا لا أصل له في الشرع، وإنما هو من البدع.

(١٤٦) افتتاح المساجد بالاحتفال والاجتماع لذلك:

وإنما تفتتح المساجد بالصلاة فيها وعمارتها بذكر الله وتعليم العلوم الشرعية، أما أن تفتتح بالاحتفالات والاجتماعات فهذا ليس من هدي النبي ﷺ.

(١٤٧) ذبح الأبقار والأغنام عند الانتهاء من بناء المسجد:

يزعم بعض الناس أن ذلك حتى لا يموت إمام المسجد قبل أجله، وهذا كله لا

أصل له، وهو من الاعتقادات الخاطئة، ومن البدع.

(١٤٨) الطواف حول المسجد سبع مرات عند افتتاحه؛

بدعة منكرة، والطواف لا يُشرع إلا حول الكعبة.

(١٤٩) التمسح بأبواب وجران المسجد الحرام والمسجد النبوي؛

وهذا لا يجوز، وبدعة لا أصل لها، والواجب تركها؛ لأن العبادات توقيفية.

(١٥٠) اتخاذ القبور في المساجد؛

وهذا من أعظم المخالفات والأخطاء في المساجد، ألا وهو وضع القبور والأضرحة في المساجد، أو اتخاذ المساجد على القبور والأضرحة، وهو ذريعة إلى الشرك بالله عز وجل، ودعاء غير الله سبحانه وتعالى، وقد أمر سبحانه أن تكون المساجد خالصة له، فقال عز وجل: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وورد النهي الصريح في السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ عن هذا الفعل والتحذير منه، فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». قالت: ولولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً.

قلت: والأحاديث في ذلك كثيرة وكلها تفيد تحريم هذا الفعل، ومن أنفع وأجل ما كتب في هذا الموضوع: كتاب العلامة المحدث الألباني رحمه الله، واسمه: «تحذير المساجد من اتخاذ القبور مساجد». وقد يستدل البعض على جواز وجود القبور في المسجد بوجود قبر رسول الله ﷺ في مسجده، وقد ردَّ على هذه الشبهة الشيخ العلامة مقبل الوادعي في كتابه: «رياض الجنة في الرد على أعداء السنة» في بحث حكم القبة المبنية على قبر الرسول ﷺ، فراجع له لزاماً فإنه مهم.

(١٥١) وضع الإعلانات التجارية داخل المسجد؛

وهذا مما يتنافى مع مكانة المسجد، فإن المساجد لم تُبن لهذا، وإنما بُنيت ليُذكر فيها اسم الله ويُسبح ويُتَزَّه ويُعظَّم ويمجَّد، وعليه فلا يجوز أن تستغل في مآرب دنيوية، وأغراض شخصية.

(١٥٢) تعمُّد الأحداث في المسجد؛

وهذا فيه إيذاء للملائكة والمسلمين، وقد قال ﷺ: «فإن الملائكة تتأذى مما

يتأذى منه بنو آدم» رواه مسلم.

(١٥٣) تزيين المساجد بالألوان في المناسبات والأعياد والمواسم:

وهذا الفعل من البدع، ولم يكن من هدي السلف الصالح، وتعظيم بيوت الله يكون بكثرة العبادة والذكر فيها، لا بكثرة الأنوار والزينة فيها.

(١٥٤) غلق المساجد بعد الصلاة لغيره ضرورة:

وهذا قد يدخل في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا ﴾ [البقرة: ١١٤]، وربما أدى هذا الفعل إلى تضييع الصلاة على بعض الناس الذين لا يدركون الصلاة في أول وقتها، ولم تكن المساجد تُغلق على عهد النبي ﷺ ولا صحابته. ولكن إذا دعت الحاجة إلى غلقها، وتيقنا أن عدم غلقها قد يعرضها للسرقة ونحو ذلك، فلا بأس بغلقها حينئذ.

(١٥٥) الدكة التي يصعد عليها المؤذنون للأذان يوم الجمعة:

وهي من البدع المحدثه، ولا حاجة إليها خاصة مع وجود مكبرات الصوت.

(١٥٦) كتابة آيات على الجراب:

وهذا كله من الزخرفة المنهي عنها، والتي تشغل المصلي في صلاته.

(١٥٧) التبرك بمساجد لا يصح في فضلها حديث:

والأصل في شد الرحال إلى المساجد التماساً للبركة التحريم، إلا ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى.

(١٥٨) النذر للمشاهد التي في بعض المساجد:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «لا يُشرع بانفاق المسلمين أن يُنذر للمشاهد التي على القبور، لا زيت ولا شمع، ولا دراهم، ولا غير ذلك، ولا للمجاورين عندها وخدام القبور، فإن النبي ﷺ قد لعن من يتخذ عليها المساجد والسُج، ومن نذر ذلك فقد نذر معصية» اهـ.

أخطاء في الجمعة

(١٥٩) الاعتقاد أن صلاة فجر الجمعة لا تصح إلا بقراءة السجدة والإنسان؛

وهذا الاعتقاد خاطئ، فصلاة فجر الجمعة تصح بغيرهما من السور، وإنما قراءتهما من المستحب والمندوب، وليس من الواجب. اهـ. من مجموع الفتاوى.

(١٦٠) قراءة بعض الآيات من سورتي السجدة والإنسان في فجر الجمعة؛

وهذا خلاف السنة، والسنة قراءة السورتين كاملتين.

(١٦١) الاغتسال للجمعة غير مستحضر النية؛

وهذا من الأشياء التي يقع فيها كثير من الناس، حيث يغتسلون غسل الجمعة، ولكنهم لا يستحضرون النية في ذلك، وقد قال صلى الله عليه وسلم - كما في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه -: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». قال الإمام النووي في شرحه لمسلم: «فتقدير الحديث أن الأعمال تحسب بنية ولا تحسب إذا كانت بلا نية، وفيه دليل على أن الطهارة، وهي الوضوء والغسل والتيمم، لا تصح إلا بالنية» اهـ.

(١٦٢) الاعتقاد أن الجمعة لا تصح إلا بأربعين رجلاً؛

وهذا الاعتقاد بناه بعض الناس على حديث رواه الدارقطني في سننه عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال: مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة. قال الحافظ في «بلوغ المرام»: «رواه الدارقطني بإسناد ضعيف» اهـ.

قلت: والصحيح أن الجمعة تصح بثلاثة نفر كما قال بذلك بعض أهل العلم منهم العلامة ابن باز رحمه الله.

(١٦٣) ترك ركعتي دخول المسجد إذا دخل والإمام يخطب؛

وهذا خلاف السنة، فإن السنة أن يؤدي ركعتي دخول المسجد حتى ولو كان الإمام يخطب، إلا أنه يتجوّز ويخفف فيهما، والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله قال: جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال: «أصليت يا فلان؟» قال: لا. قال: «قم فاركع» وفي رواية: «فصل ركعتين».

(١٦٤) جلوس القراء لقراءة ما يعرف بقرآن الجمعة في مكبرات الصوت:

وهذا من الأشياء المحدثّة المتدعة، التي لم تكن على عهد النبي ﷺ ولا صحابته الكرام، فضلاً عن أنها تشوش على المسلمين وتُفسد عليهم عبادتهم، وهدي السلف الصالح ﷺ أنهم كانوا يكثرون من الصلاة والذكر وقراءة القرآن حتى يصعد الإمام المنبر.

(١٦٥) الاعتقاد أن للجمعة سنة قبلية:

وهذا خطأ والصواب أنه ليس للجمعة سنة قبلية، وإنما لها سنة بعدية، وإنما أوقع الناس في هذا الخطأ بدعة الأذنين يوم الجمعة، فتجد المؤذن يؤذن الأذان الأول، فيقوم الناس أجمعون لصلاة ركعتين سنة قبلية للجمعة، ثم إذا انتهوا من الركعتين، وصعد الإمام المنبر، أذن المؤذن الأذان الثاني، وهذا مخالف للسنة.

(١٦٦) دعاء الخطيب إذا صعد المنبر وهو متجه للقبلة:

وهو من البدع التي لا أصل لها في السنة، ولم يرد عن النبي ﷺ أن فعل ذلك، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وكل محدثة بدعة.

(١٦٧) المحافظة على خطبة الحاجة المطولة في كل خطب الجمعة:

وهدي النبي ﷺ في خطبة الجمعة وغيرها التنويع، وعدم المحافظة على صورة بعينها في كل خطبة، بل كان يستفتح خطبه بجزء من خطبة الحاجة، وأحياناً يستفتح خطبته بالحمد لله والثناء عليه بما هو أهله، وهذا واضح كما في الصحيحين وغيرهما.

(١٦٨) أداء ركعتي دخول المسجد في الخطبة الثانية:

وهذا الفعل اعتاده بعض الناس، وخاصة الذين يأتون متأخرين، وقد بدأ الخطيب في خطبته، فيجلسون حتى إذا جلس الخطيب جلسة الاستراحة، وقام للخطبة الثانية، قاموا لأداء الركعتين، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ. وكان الأولى بهم أن لا يجلسوا حتى يصلوا ركعتين ويتجاوزوا فيهما، كما جاء في السنة.

(١٦٩) الحرص على صلاة الجمعة في مسجد الحسين وغيره:

وقد نهى النبي ﷺ عن شد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، والمسجد الأقصى. ونهى أيضاً عن اتخاذ القبور مساجد،

وهذا نوع تشبه باليهود والنصارى، وشد الرحال إلى المساجد التي فيها قبور للصلاة فيها وزيارتها فيه مخالفات شرعية كثيرة، وقد ذكر بعض أهل العلم أن الصلاة في هذه المساجد تدور بين الكراهة والتحريم، والراجح أنها محرمة؛ لورود النهي عن ذلك، والأصل في النهي أنه للتحريم ما لم يرد صارف، ولم يرد صارف يصرف التحريم إلى الكراهة.

(١٧٠) إطالة خطبة الجمعة:

وهي من الأخطاء التي يقع فيها كثير من خطباء هذا العصر، ولاشك أن من بين الناس من هم أهل أعذار، ولا يتحملون هذه الإطالة، وقد ورد في السنة الشريفة، ما يدل علي قصر الخطبة وطول الصلاة حيث قال رسول الله ﷺ: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته منته (أي: علامة) من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً» رواه مسلم.

قلت: والذي أوقع كثيراً من الخطباء في هذه الإطالة المبالغ فيها هو تطرُّقهم لموضوعات لا تصلح خطبة للجمعة، وقد كان من هدي النبي ﷺ في خطبة الجمعة أن يُذكر الناس ويعظهم، وكان صوته يعلو، ويشتد غضبه، وتحمّر عيناه، حتى كأنه منذر جيش، ووصف جابر بن سمرة خطبته ﷺ فقال: «كان للنبي ﷺ خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويُذكر الناس» رواه مسلم. أما خطباء هذا العصر فقد ابتعدوا كثيراً عن هديه ﷺ في خطبة الجمعة، فتجد الخطبة خالية من الوعظ والتذكير، وهي أشبه ما تكون بدرس علم. فإننا لله وإنا إليه راجعون.

(١٧١) النهي عن الاحتباء يوم الجمعة:

والصواب أنه جائز لضعف الحديث الذي فيه النهي عن الاحتباء يوم الجمعة.

(١٧٢) رد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب:

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله: عن حكم تشميت العاطس والإمام يخطب يوم الجمعة؟ فأجاب: «لا يُشرع تشميته لوجوب الإنصات، فكما لا يُشمّت العاطس في الصلاة، كذلك لا يُشمّت العاطس في حال الخطبة. والله ولي التوفيق» اهـ.

قلت: وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب فقد لغوت».

(١٧٣) ترك قراءة سورة ﴿ق﴾ على المنبر يوم الجمعة:

قال صاحب «السنن والمبتدعات»: «وإعراضهم عن التذكير بسورة ﴿ق﴾ في خطبهم كما كان يواظب عليه النبي ﷺ غفلة عظيمة وذهول عظيم عن النافع العميم الذي عمل به النبي الكريم ﷺ» اهـ.

(١٧٤) ذكر بعض أسماء الناس على المنبر في مَعْرُضِ الذَّمِّ والجرح:

وهذا خلاف هدي النبي ﷺ، بل كان كثيراً ما يقول ﷺ: «ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا». وفي حادثة الإفك: «من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي»، وغيرها كثير.

(١٧٥) التزام بعض الخطباء السجع في الدعاء:

بعض الخطباء يلتزمون السجع في أدعيتهم بطريقة متكلفّة تنافي التضرع لله سبحانه، وهذا خلاف السنة، أما إذا كان السجع جاء اتفاناً وبطريقة غير متكلفّة، فلا بأس به، وفي السنة أدعية كلماتها متوازية لكنها غير متكلفّة.

(١٧٦) استخلاف الخطيب غيره ليصلي بالناس من غير حاجة:

وقد سئلت اللجنة الدائمة: هل يجوز أن يكون الإمام غير الذي يلقي خطبة الجمعة؟ فأجابت: السنة أن يُصَلِّيَ بالناس صلاة الجمعة من تولى خطبتها لمداومة النبي ﷺ على ذلك، وقد حافظ عليها الخلفاء الراشدون من بعده ﷺ، فكان كل منهم في عهده إذا خطب صلى بالناس بنفسه، وقد قال النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»... لكن إن خطب رجل وصلى آخر لعذر جاز وصحّت الصلاة، وإن فعل ذلك بغير عذر كان خلاف السنة، وصحّت الصلاة على الصحيح من قولي العلماء» اهـ. من فتاوي إسلامية.

(١٧٧) ترك صلاة الجمعة لغير عذر:

وهذا من الأخطاء الخطيرة التي يقع فيها بعض الناس، وورد الوعيد الشديد عليه، ففي صحيح مسلم من حديث ابن عمر وأبي هريرة أنهم سمعوا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «ليتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين». وفيه أيضاً من حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن أمر رجلاً، يصلي بالناس، ثم

أُحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم».

(١٧٨) أمر من فاتته الجمعة بالكفارة؛

وقد ورد في ذلك حديث : «من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار...»
ولكنه حديث ضعيف ولا حجة فيه.

(١٧٩) أن يخطب الخطيب قاعداً من غير حاجة؛

والأصل في هذه المسألة أن يخطب الخطيب قائماً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾، ولما أخرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلوات الله عليه يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس ثم يقوم. ولكن تجوز الخطبة والخطيب جالس لعذر يقتضي ذلك كمرض ونحوه.

(١٨٠) ترك الخطيب الالتفات في الخطبة، واعتقاد سنية ذلك؛

بعض الخطباء يظن أنه لا يجوز له الالتفات أثناء الخطبة يميناً وشمالاً، وهذا الظن خاطئ؛ لأن التفات الخطيب يميناً أو شمالاً أثناء الخطبة لا شيء فيه، ولم يرد نهي عنه، بل ثبت عن النبي صلوات الله عليه أنه تحرك أثناء الخطبة في مواقف كثيرة.

(١٨١) اتخاذ المنياع خطيباً يوم الجمعة؛

وهذا الفعل لا يجوز؛ لأنه لم يكن على عهد النبي صلوات الله عليه فهو شيء محدث، وفيه تفويت لكثير من أحكام صلاة الجمعة.

(١٨٢) ترك المتزوج حديثاً صلاة الجمعة؛

وهذا من الأخطاء الشائعة عند بعض الناس، ألا وهو ترك المتزوج حديثاً صلاة الجمعة والجماعة في المسجد، ويستدلون على ذلك بما أخرجه البخاري ومسلم من قوله صلوات الله عليه: «للبرك سبع، وللثيب ثلاث». وهذا الاستدلال خاطئ، ولا دليل فيه على جواز التخلف عن الجمعة والجماعة. وإنما ورد الحديث فيمن تزوج على امرأته، فإنه يقيم عند زوجته الثانية سبعاً إن كانت بكرًا، ثم يقسم بين الزوجتين، وإن كانت ثيبًا، أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم بين الزوجتين.

(١٨٣) ترك الاغتسال والتسوك والتطيب يوم الجمعة؛

مع حث النبي صلوات الله عليه على ذلك فيما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي

سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه».

(١٨٤) ترك التبكير لصلاة الجمعة:

مع ورود الفضل العظيم في ذلك، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

(١٨٥) تخطي الرقاب والتفريق بين الاثنين يوم الجمعة:

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى كراهة ذلك، لما أخرجه البخاري من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة ونظهر بما استطاع من طهر، ثم ادهن، ثم مس من طيب، ثم راح فلم يُفرِّق بين اثنين...». قال الحافظ ابن حجر: «وقد استثني من كراهة التخطي، ما إذا كان في الصفوف الأولى فرجة، فأراد الداخل سدّها، فيغتفر له، لتقصيرهم» اهـ.

(١٨٦) إقامة أحد المصلين والجلوس مكانه:

وهو من الأفعال التي تسبب البغضاء والشحناء بين المسلمين، لذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه، كما في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالفه إلى مقعده، ولكن ليقل افسحوا». قال النووي: «هذا النهي للتحريم، فمن سبق إلى موضع مباح في المسجد وغيره، يوم الجمعة أو غيره لصلاة أو غيرها، فهو أحق به، ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث» اهـ.

(١٨٧) الكلام وعدم الإنصات للخطبة:

والسنة لمن أتى الجمعة أن ينصت ويستمع للخطبة، ولا يتكلم، ولا يمسه الحصى، ولا يلهو بأي شيء، لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت، والإمام يخطب، فقد

لغوت»، ولما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «من مس الحصى فقد لغا». وقد قيل: اللغو هو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه، وقيل: هو السقط من القول، وقيل: هو الميل عن الصواب، وقيل: اللغو هو الإثم. وقيل: معنى لغوت: أي خبت من الأجر، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: صارت ظهراً.

(١٨٨) ترك الدعاء ساعة الإجابة في يوم الجمعة:

ومن الأمور التي يغفل عنها كثير من الناس أن في يوم الجمعة ساعة يستجاب فيها الدعاء، فيستحب للعبد أن يدعو فيه ربه بخيري الدنيا والآخرة، وقد دلَّ على ذلك ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلم وهو قائم يصلي، يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه» وأشار بيده يقللها.

قلت: وقد اختلف أهل العلم اختلافاً كثيراً في تعيين هذه الساعة، حتى حكى الحافظ ابن حجر فيها واحداً وأربعين قولاً!!، إلا أنني أميل إلى أنها وقت صلاة الجمعة؛ لظاهر قوله رضي الله عنه: «وهو قائم يصلي». والله أعلم سبحانه.

(١٨٩) أداء صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة لمن حضرها:

يظن بعض الناس أن صلاة الجمعة لا تغني عن صلاة الظهر، فيصلون الظهر بعد صلاة الجمعة، وهذا من البدع، وليس من دين الله عز وجل، ولم يفعله النبي ﷺ ولا صحابته الكرام، و«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» كما قال رضي الله عنه.

(١٩٠) تخصيص ليلة الجمعة بصلاة ونهارها بصيام:

وهذا من الأمور التي نهى عنها النبي ﷺ، كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام». وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله، أو يصوم يوماً بعده».

(١٩١) تسمية الخطبة الثانية خطبة النعت:

قال صاحب السنن والمبتدعات: «وتسمية الخطبة الثانية بخطبة النعت بدعة، وجعلها عارية من الوعظ والإرشادات والتذكير والترغيب والترهيب والأمر والنهي، بل صلاة على النبي ودعاء للسلطان بدعة، والخطب النبوية ليست كذلك» اهـ.

(١٩٢) قراءة سورة الإخلاص أو غيرها بين الخطبتين:

قال صاحب السنن والمبتدعات: «وقراءتهم سورة الإخلاص ثلاثاً أثناء الجلوس بين الخطبتين جهل بالسنة وبدعة، لما رواه النسائي في سننه فقال: (باب السكوت في القعدة بين الخطبتين) ثم ساق بالسند إلى جابر بن سمرة أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يقعد قعدة لا يتكلم، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى، فمن حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يخطب قاعداً فقد كذب. والعجب كله ممن يشبتون هذه المخالفة البينة في مؤلفاتهم فتموت بها السنن وتحيا البدع، فاتقوا الله! اهـ.

قلت: ويلحق بذلك أيضاً ما نراه من كثير من المصلين من رفعهم أيديهم للدعاء، إذا جلس الخطيب جلسة الاستراحة، وهذا الفعل من البدع أيضاً، ولم يرد عن النبي ﷺ ولا صحابته الكرام.

(١٩٣) رفع الخطيب يديه عند الدعاء:

وهدي النبي ﷺ في دعاء خطبة الجمعة، أنه كان يشير بأصبعه السبابة إلى السماء، ولم يكن يرفع يديه، كما في صحيح مسلم من حديث عمارة بن رؤيبة عندما رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، قال له: قَبِّحَ اللهُ هَاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بأصبعه المسبحة.

قلت: ولكن يستثنى من ذلك حال الاستسقاء في خطبة الجمعة، فقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك قال: أصابت الناس سنةً على عهد النبي ﷺ فبينما النبي ﷺ يخطبُ في يوم الجمعة قام أعرابيٌّ فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه... الحديث. وفي رواية للبخاري أيضاً: فمدَّ يديه ودعا.

(١٩٤) صلاة الخطيب ركعتين قبل أن يصعد المنبر:

وهذا ليس من هدي النبي ﷺ فقد كان ﷺ يخرج من بيته يوم الجمعة فيصعد المنبر، ولا يُصَلِّي ركعتين كما يفعله كثير من الخطباء في هذه الأيام، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

(١٩٥) انتظار الرجل فراغ المؤذن من أذانه فإذا شرع الخطيب في الخطبة بدأ في الصلاة:

بعض الناس إذا دخل المسجد وقد صعد الخطيب المنبر، انتظر حتى يفرغ المؤذن من أذانه، ثم يشرع في صلاته، وهذا خطأ؛ لأن متابعة الأذان مستحبة، والاستماع للخطبة واجب، ولذلك أمر النبي ﷺ من دخل والإمام يخطب أن يركع ركعتين، ويتجوز فيهما ليتفرغ لسماع الخطبة.

(١٩٦) قول بعضهم: اللهم اكفني بحلالك عن حرامك... سبعين مرة بعد صلاة الجمعة:

قال صاحب السنن والابتدعات: «المواظبة علي صيغة اللهم يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد أغنني بحلالك عن حرامك، وبفضلك عمن سواك بعد الجمعة، واعتقادهم أن من واطب عليها أغناه الله ورزقه، ظن كاذب أيضاً (إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى) فأعرضوا عنه وتولوا فيا حسرة على العباد، وما ذُكر عن بعض الشيوخ أن من قال بعد صلاة الجمعة سبعين مرة: اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنتي بفضلك عمن سواك، قضى الله دينه وأغناه من خلقه؛ لا يُقبل قولهم هذا إلا بسند صحيح عن المعصوم ﷺ» اهـ.

(١٩٧) قراءة بعضهم سورة الإخلاص ألف مرة يوم الجمعة:

قال صاحب السنن والابتدعات: «وقراءتهم قل هو الله أحد ألف مرة يوم الجمعة ليس له أصل ألبتة، وذكر الله مطلوب أبداً فلا تكن من الغافلين، عن سنة سيد المرسلين، وقائد الغر المحجلين، وإمام المهتدين، وسيد ولد آدم أجمعين» اهـ.

(١٩٨) مواظبة الخطيب على ختمه الخطبة الأولى بحديث «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» أو «ادعوا

الله وأنتم موقنون بالإجابة»:

قال صاحب السنن والابتدعات: «ومواظبتهم على قراءة حديث في آخر الخطبة الأولى دائماً بدعة، إذ صار عند الناس كفرض ينكرون على تاركه، ومواظبتهم في

آخر الخطبة الأولى أيضاً علي حديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» أو «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة» لا شك أنه جهل وبدعة» اهـ.

(١٩٩) مواظبة الخطيب على ختمه الخطبة الثانية بقوله: اذكروا الله يذكركم؛

قال صاحب السنن والابتدعات: «والتزام ختم - الخطبة - الثانية بقول: (اذكروا الله يذكركم) أو ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠] بدعة، وقد كانت الخطب تختم في القرون الأولى بقوله: أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم» اهـ.

(٢٠٠) رفع الخطيب صوته بالصلاة على النبي ﷺ فوق المعتاد في باقي الخطبة؛

قال أبو شامة في «الباعث»: «وهو على مخالفة الشريعة، وموافق لمذهب العامة في ذلك، فإنهم يرون إزعاج الأعضاء، برفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ، وذلك جهل، فإن الصلاة على النبي ﷺ، إنما هي دعاء له، وجميع الأدعية المأمور بها، السنة فيها الإسرار، دون الجهر بها غالباً، وحيث سنَّ الجهر في بعضها لمصلحة، كدعاء القنوت، لم يكن برفع الصوت، فأما الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة، فلها حكم جميع ألفاظ الخطبة» اهـ.

(٢٠١) رفع بعض المصلين صوته بالصلاة على النبي ﷺ أثناء الخطبة؛

وهذا الفعل لا يشرع؛ لأنه من محدثات الأمور، ثم إن المأموم مأمور بالإنصات للخطبة، وأيضاً لأن الصلاة على النبي ﷺ دعاء، والأصل في الدعاء الإسرار.

(٢٠٢) البيع والشراء وقت صلاة الجمعة؛

والصحيح من أقوال أهل العلم أن البيع والشراء في وقت صلاة الجمعة محرّم على من تجب عليه الجمعة، لقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩] والله أعلم.

أخطاء وبدع الصلاة وما يلحق بها

(٢٠٣) تعمد تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها:

وقد قال أهل العلم بحرمة هذا الفعل وتأثيم صاحبه، بل عدوه من كبائر الذنوب، لقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۚ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، ولقوله سبحانه: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ قيل: يؤخرون الصلاة عن وقتها. وقد أفتى بعض أهل العلم منهم شيخ مشايخنا العلامة الألباني رحمه الله وله سلف في ذلك - : أن من ترك صلاة متعمداً حتى يخرج وقتها، فلا قضاء لها ولا كفارة، إلا أن يتوب إلى الله ويستغفره، وذلك لعظيم جرّمه، وهذا القول هو القول الصحيح خلافاً لجمهير العلماء.

(٢٠٤) الصلاة في أوقات الكراهة لغير سبب:

هناك أوقات يكره الصلاة فيها، وهي خمسة أوقات: ما بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وما بعد طلوع الشمس حتى ترتفع الشمس قدر رمح، وما قبل الظهر بقليل حين تكون الشمس في كبد السماء حتى تميل، ومن بعد صلاة العصر حتى غروب الشمس، ووقت الغروب. ودليل ذلك ما أخرجه مسلم عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله صلّى الله عليه وآله ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب». وفي الصحيحين من حديث عمر وأبي سعيد الخدري أن النبي صلّى الله عليه وآله قال: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس».

قلت: ولكن يستثنى من هذا النهي من فاتته صلاة ناسياً أو نام عنها، فإن عليه أن يقضيها متى ذكرها أو متى استيقظ، حتى ولو كان ذلك في وقت الكراهة، لما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك».

ويستثنى من ذلك أيضاً النوافل التي لها أسباب، كصلاة ركعتي دخول المسجد، وصلاة الكسوف والخسوف ونحو ذلك.

(٢٠٥) قضاء الصلاة الفائتة عند وقت مثلها من اليوم التالي لها:

وهذا خطأ شائع بين الناس، والصواب خلافه، فإن من فاتته صلاة لعذر كنوم أو نسيان، فإن عليه أن يصلها متى ذكرها، ولا ينتظر حتى يصلها في اليوم التالي مع مثلها لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» متفق عليه.

(٢٠٦) ترك الخشوع في الصلاة:

وقد مدح الله تعالى الخاشعين في صلاتهم بقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢]. وفي صحيح مسلم عن عثمان رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم تؤت كبيرة، وذلك الدهر كله»، قال ابن رجب: «وأصل الخشوع هو لين القلب ورقته أو سكونه وخضوعه وانكساره وحرقته، فإذا خشع القلب تبعه خشوع جميع الجوارح والأعضاء؛ لأنها تابعة له» اهـ. من الخشوع في الصلاة.

(٢٠٧) الوسوسة في الصلاة:

وعلى من وجد ذلك في صلاته، أن يستعيذ بالله من شيطان الوسوسة وهو (خِنْزَب)، وليتفل عن يساره ثلاثاً، كما صح عن النبي صلوات الله عليه، وليجاهد نفسه في إحضار ذهنه وقلبه في صلاته، ولا يسترسل مع الوسوسة.

(٢٠٨) الصلاة في الثياب الضيقة التي تصف العورة:

وهذا الأمر منتشر في هذه الأيام، خاصة بين الشباب. فترى الشاب وقد لبس ما يُسمى بالبنطلون، إلا أنه ضيق جداً، ويُجسّم العورة ويحددها. قال العلامة الألباني رحمه الله: «البنطلون فيه مصيبتان: المصيبة الأولى: هي أن لابسها يتشبه بالكفار... والمصيبة الثانية: هي أن البنطلون يحجّم العورة، وعورة الرجل من الركبة إلى السرة، والمُصلي يفترض عليه أن يكون أبعد ما يكون عن أن يعصي الله، وهو له ساجد، فترى إيتيه مجسمتين، بل وترى ما بينهما مُجسماً!! فكيف يصلي هذا الإنسان ويقف بين يدي رب العالمين؟» اهـ. الحاوي لفتاوى الألباني.

(٢٠٩) الصلاة مكشوف العورة:

بعض الناس يدخلون الصلاة وهم يرتدون القميص والبنطلون، فإذا سجد أحدهم انحسر القميص عن البنطلون فيكشف جزء من العورة، وهذا قد يؤدي إلى بطلان الصلاة عند بعض أهل العلم، لذلك فالواجب على المصلي أن يحرص على التأكد من ستر عورته. ويلحق بذلك أيضاً الصلاة في الثياب الرقيقة التي تشف عما تحتها.

(٢١٠) صلاة الرجل مكشوف العاتقين:

والعاتق: هو ما بين المنكب إلى أصل العنق، وقد ورد النهي عن صلاة الرجل وهو مكشوف العاتقين، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه: «لا يُصلين أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء». وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي هنا للتحريم إذا كان قادراً على ذلك، والجمهور على أنه للكره، والصحيح قول من ذهب إلى التحريم لعدم وجود صارف يصرف النهي من التحريم إلى الكراهة، والله أعلم.

(٢١١) الصلاة في ثوب له أعلام:

وهذا من الأشياء التي يقع فيها كثير من المصلين، وتشغلهم في صلاتهم، وقد ترجم النووي في شرحه على صحيح مسلم فقال: باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام. وأورد الإمام مسلم حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلوات الله عليه صلى في خميصة لها أعلام، وقال: «شغلتنني أعلام هذه، فاذهبوا بها إلى أبي جهم واثنوني بأباجانيه». وفي رواية: «فإنها ألهتني أنفاً عن صلاتي».

(٢١٢) عدم التزين للصلاة:

وهذا من الأمور التي يفعلها كثير من الناس، يحضرون الصلاة بملابس النوم، أو بملابس رديئة متسخة، ولا يعلمون أن الله سبحانه قد أمرهم بأخذ الزينة عند الصلاة، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، فالله سبحانه أحق من تزين له.

(٢١٣) الإنكار على من يصلي في نعليه:

وهذا يفعله بعض الناس لعدم معرفتهم بالسنة، وقد ثبت عن النبي صلوات الله عليه أنه صلى في نعليه، كما في الصحيحين من حديث سعيد بن يزيد الأزدي قال: سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله صلوات الله عليه يصلي في نعليه؟ قال: نعم.

قلت : ولكن يُراعى عند تطبيق هذه السنة ألا يكون في النعلين أذى أو نجاسة، وألا يكون بين أناس لا يفهمون هذه السنة، فيُحدث فتنة وبلبلة بينهم.

(٢١٤) صلاة الرجل في الثوب الحرير:

وقد نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير للرجال، ولاشك أن لبسه في الصلاة أشد حرمة، إلا أن أهل العلم رأوا صحة الصلاة مع التحريم، ويلحق بذلك أيضاً: صلاة الرجل على فراش من حرير؛ لما رواه البخاري عن حذيفة قال: نهانا النبي ﷺ أن نشرب في أنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وأن نلبس الحرير والديباج، أو أن نجلس عليه.

(٢١٥) إسبال الرجل إزاره في الصلاة:

وقد نهى النبي ﷺ عن الإسبال للرجل، سواء في الصلاة أو خارجها، كما روى البخاري من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار». وقد ورد حديث في سنن أبي داود يتوعد المسبل في الصلاة، ولفظه: «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء، فليس من الله في حل ولا حرام» وقد صححه الشيخ العلامة الألباني رحمه الله كما في صحيح سنن أبي داود.

(٢١٦) تشمير الثوب في الصلاة:

وهو من أخطاء بعض المصلين، وقد أخرج مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة، ولا أكف شعراً ولا ثوباً». قال النووي: «اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمراً وكمه أو نحوه» اهـ.

(٢١٧) الصلاة في الثوب المعصر:

وقد نهى النبي ﷺ عن لبس الثوب المعصر، فقد أخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى عليه ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها» والثياب المعصفرة هي المصبوغة بعصفر.

(٢١٨) صلاة الرجل مكشوف الرأس:

وقد كرهها بعض أهل العلم، منهم شيخ مشايخنا العلامة الألباني رحمه الله، وقال: «ولم يثبت أنه ﷺ صلى - في غير الإحرام - وهو حاسر الرأس، دون عمامة، مع توفر الدواعي لنقله لو فعله. ومن زعم ثبوت ذلك، فعليه الدليل، والحق أحق أن يتبع» اهـ.

قلت : ولا يعني ذلك أن صلاة حاسر الرأس غير صحيحة، بل هي صحيحة كما ذهب إليه كثير من أهل العلم .

(٢١٩) السجود على تربة كربلاء:

وهذا من بدع الشيعة، وليس في الأحاديث الصحيحة ما يدل على قداسة تربة كربلاء، وفضل السجود عليها، بل هي أحاديث مفتراة من وضع الشيعة الغلاة.

(٢٢٠) الجهر بالنية عند الدخول في الصلاة:

وهذا من البدع المخالفة لهدي النبي ﷺ، ويلحق بذلك ما يجهر به بعض الناس قائلاً: نويت أصلي صلاة الظهر أداءً حاضراً إماماً أو مأموماً أربع ركعات مستقبل القبلة... إلخ، فهذه الصيغة الطويلة من البدع أيضاً، والنية محلها القلب.

(٢٢١) عدم تحريك اللسان بالقراءة والأذكار في الصلاة السرية:

وهذا خطأ يقع فيه بعض الناس إماماً كان أو مأموماً، والصواب أن يحرك المصلي لسانه بالقراءة والأذكار في الصلاة السرية، وقد كان الصحابة يعرفون قراءة النبي ﷺ في الصلاة السرية باضطراب لحيته، فهذا يدل على أنه ﷺ كان يحرك شفثيه بالقراءة والأذكار. والله أعلم.

(٢٢٢) عدم اتخاذ سترة للمصلي:

والسترة هي ما يوضع أمام المصلي حتى لا يقطع أحد عليه صلاته، وهي تقدر بثلثي ذراع تقريباً، من أي شيء أقامه المصلي بين يديه مثل الجدار، أو السارية، أو العنزة، أو الحربة، أو نحو ذلك. والصحيح من أقوال أهل العلم أن اتخاذ السترة مستحب وليس بواجب، لما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلت ركباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار. وقوله: «إلى غير جدار» أي إلى غير سترة. والسترة تكون للإمام والمنفرد سواء، أما المأموم فسترة الإمام له سترة، ولا يمنع من يمر بين يديه.

(٢٢٣) عدم رفع اليدين بعد تكبيرة الإحرام:

وهذا خلاف السنة، فإن على المصلي أن يرفع يديه في أربعة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأوسط للركعة الثالثة، كما هو مروى في الصحيحين من حديث ابن عمر ومالك بن الحويرث رضي الله عنهما.

(٢٢٤) إرسال اليدين وعدم وضع اليمنى على اليسرى أثناء القيام:

وهذا خلاف السنة الواردة عن النبي ﷺ، فقد أخرج البخاري من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.

قلت: وقد اختلف أهل العلم في مسألة وهي: أين توضع اليد اليمنى على اليسرى هل توضع على الصدر فوق السرة؟ أم توضع تحت السرة؟ والأمر في ذلك واسع وبأي القولين أخذت فلا جناح ولا حرج عليك، والله أعلم.

(٢٢٥) وضع اليدين على الجانب الأيسر:

قال صاحب السنن والابتدعات: «ووضع اليدين على الجانب الأيسر لأجل حفظ الإيمان، أو لأن عمر، أو الشافعي كما يهرفون لما ضرب في جنبه الأيسر وهو يصلي وضع يده فوق جنبه على الضربة: كلام أفرغ من بطن حمار وجهالة وضلالة وبدعة» اهـ.

(٢٢٦) الاختصار في الصلاة:

والاختصار هو وضع المصلي يده على خاصرته في الصلاة، وقد ورد النهي عن ذلك، فقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهي أن يصلي الرجل مختصراً، ولمسلم: عن النبي ﷺ: أنه نهي أن يصلي الرجل مختصراً.

(٢٢٧) الالتفات في الصلاة لغير حاجة:

وهو من الأخطاء التي يقع فيها كثير من المصلين، وقد وصفه النبي ﷺ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها. فالالتفات مكروه منهي عنه لغير حاجة. أما إذا كان لحاجة فلا حرج فيه، لما رواه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي... - وهو حديث إمامة أبي بكر للناس عندما تغيب النبي ﷺ للإصلاح بين بني عمرو بن عوف، وفيه -: وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك... ثم قال: «ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق، من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء».

(٢٢٨) رفع المصلي بصره إلى السماء:

وهو من الأمور المنهي عنها، وورد فيها الوعيد الشديد، كما في صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم» فاشتدَّ قوله في ذلك، حتى قال: «ليتَّهَّنَّ عن ذلك أو لتُخطفن أبصارهم».

(٢٢٩) عدم كظم التثاؤب في الصلاة:

وهذا من الأخطاء التي يقع فيها بعض الناس، وهو أنه إذا تئأب أحدهم في صلاته، فإنه لا يرده ما استطاع، ولا يضع يده على فمه، وقد روى مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا تئأب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل»، وفي رواية: «إذا تئأب أحدكم فليمسك يده على فمه».

(٢٣٠) ترك دعاء الاستفتاح في الصلاة:

وهذا خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد».

(٢٣١) ترك الاستعاذة:

والاستعاذة مشروعة قبل قراءة القرآن، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، وقد ذهب بعض السلف إلى مشروعتها في كل ركعة، ورجح هذا المذهب ابن حزم، وهو الصحيح. والله أعلم.

(٢٣٢) قراءة بعض الأئمة القرآن على ترتيب المصحف:

وهذا الفعل اعتاده بعض الأئمة، ولكنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن صحابته الكرام، ولا عن السلف الصالح، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، ولذلك فالأولى أن يقرأ الإمام ما تيسر معه من القرآن، لقول الله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] ولقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن». والله أعلم.

(٢٣٣) الإنكار على الإمام إذا خالف ترتيب المصحف:

بعض المأمومين ينكرون على الإمام إذا قَدَّمَ في قراءته سورة على سورة خلاف ترتيب المصحف، وهذا من الجهل، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه خالف الترتيب، فعن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح بالبقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة. فمضى. فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها. رواه مسلم.

وقد اختلف أهل العلم: هل ترتيب السور في القرآن توقيفي أم اجتهادي من الصحابة؟ والصحيح من أقوالهم: أن ترتيب السور اجتهادي من الصحابة رضي الله عنهم، وإلى ذلك ذهب ابن تيمية وابن كثير وغيرهما.

(٢٣٤) عدم التكبير لسجود التلاوة في الصلاة:

والسنة أن يُكبر لسجود التلاوة وللرفع منه، فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. فهذا الحديث فيه التكبير لكل خفض ورفع، وسجود التلاوة فيه خفض ورفع، فيدخل في عموم هذا الحديث. والله أعلم.

(٢٣٥) عدم الفتح على الإمام إذا أخطأ في القراءة:

وإذا نسي الإمام أو أخطأ في قراءته ولم يفتح عليه أحد المأمومين، فهو مخير إن شاء كبر وأنهى القراءة، وإن شاء قرأ آية أو آيات من سورة أخرى.

(٢٣٦) إطالة القراءة في الركعة الثانية عن الأولى:

قال ابن القيم رحمه الله: «وكان ﷺ يطيل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح ومن كل صلاة، وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وقع قدمه». من زاد المعاد.

(٢٣٧) تطويل الإمام في الصلاة بما يشق على الناس:

وقد أمر النبي ﷺ الأئمة بالتخفيف، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء».

(٢٣٨) تقديم كبير السن في الإمامة على الصغير الأقرأ:

وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ، ففي صحيح مسلم من حديث أبي مسعود

ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُم بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَنًا».

(٢٣٩) وقوف المأموم عن يسار الإمام؛

والسنة أن يقف المأموم عن يمين الإمام ولا يقف عن يساره ولا خلفه، لما رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربع ركعات ثم نام، ثم قام، فجئت عن يساره فجعلني عن يمينه... الحديث.

(٢٤٠) وقوف المأموم عن يمين الإمام متأخراً عنه قليلاً؛

والسنة أن يقف المأموم مساوياً للإمام تماماً ولا يتأخر عنه، لعدم ورود دليل صحيح يدل على ذلك، وقد ترجم البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه فقال: «باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين» اهـ.

(٢٤١) تهاون الإمام فيمن يقف خلفه في الصلاة؛

والسنة أن يقف أولوا الفضل خلف الإمام حتى إذا عرض للإمام في الصلاة عارض، أو انتقضت طهارته، استخلف واحداً منهم؛ فيكمل الصلاة بالناس، وإذا سها الإمام نهبوه، وإذا أخطأ في قراءته فتحوا عليه، ودليل ذلك ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يمسخ مناكبنا في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

(٢٤٢) تقصير الإمام في تسوية الصفوف؛

وكان من هدي النبي ﷺ تسوية الصفوف، كما في صحيح مسلم من حديث أبي مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يمسخ مناكبنا في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم».

(٢٤٣) قول الإمام: «صلوا صلاة مودع»؛

وهذا لم يرد عن النبي ﷺ، بل هو من البدع المحدثه، ويلحق به أيضاً قول بعض الأئمة: «إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج»، وهذا ليس بحديث، ولا دليل عليه.

(٢٤٤) تغميض العينين في الصلاة:

ولم يكن ذلك من هدي النبي ﷺ، وكان أخشع الناس في صلاته، والأدلة على ذلك كثيرة، منها: أنه ﷺ مدَّ يده في صلاة الكسوف ليأخذ عنقود العنب عندما رأى الجنة، ومنها مدافعتة للبهيمة التي أرادت أن تمر من بين يديه في الصلاة، ومنها تعرض الشيطان له بالنار ليحرقه ومدافعتة إياه، ومنها رده للسلام بالإشارة في صلاته، وغيرها كثير... ولو كان تغميض العينين جائزاً لفعله ﷺ.

(٢٤٥) جهر المأموم بالتكبير والقراءة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما المأموم فالسنة له المخافتة باتفاق المسلمين، لكن إذا جهر أحياناً بشيء من الذكر فلا بأس، كالإمام إذا أسمعهم أحياناً الآية في صلاة السر، فقد ثبت في الصحيح عن أبي قتادة أنه أخبر عن النبي ﷺ أنه كان في صلاة الظهر والعصر يُسمعهم الآية أحياناً، وثبت في الصحيح أن من الصحابة المأمومين من جهر بدعاء حين افتتاح الصلاة، وعند رفع رأسه من الركوع، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك» اهـ.

قلت: وبذلك يظهر خطأ من يدوام على ذلك ويكون عادته، فإنه يشوش على بقية المصلين ويؤذيهم.

(٢٤٦) جهر المأموم بالتكبير في صلاة العيد:

وهذا أيضاً لا يُشرع، وفعله من البدع.

(٢٤٧) قطع المأموم اقتداءه بالإمام من غير عذر:

أما إن كان لعذر، فلا حرج عليه أن يقطع إقتداءه بالإمام، ويُتم صلاته بمفرده، مثلما فعل الرجل الذي صلى خلف معاذ، فلما أطال معاذ جداً قطع الرجل صلاته، ثم صلى وحده وانصرف، فلما أخبر النبي ﷺ لم ينكر ذلك عليه.

(٢٤٨) الإسراع إذا أقيمت الصلاة أو قبيل ركوع الإمام:

وهذا منهي عنه، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

(٢٤٩) مخاطبة المأموم للإمام حتى يدرك الركعة أو الجماعة:

قال صاحب السنن والمبتدعات : «وقول مرید إدراك الجماعة للإمام المصلي: «إن الله مع الصابرين» أو «طوّل السورة (شوية) يا سي الشيخ، جهل وبدعة» اهـ.

(٢٥٠) تحدث بعض الناس في مؤخرة المسجد وقد أقيمت الصلاة:

وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم : «تقدموا فائتموا بي، وليأتكم بكم من بعدكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله».

قال النووي رحمه الله : «لا يزال قوم يتأخرون عن الصفوف الأولى حتى يؤخرهم الله تعالى عن رحمته أو عظيم فضله ورفع المنزلة، وعن العلم، ونحو ذلك» اهـ.

(٢٥١) أداء النافلة وقد أقيمت الصلاة:

وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». وقد اختلف أهل العلم في قول النبي ﷺ : «فلا صلاة» فقال بعضهم : يجب عليه أن يقطع صلاة النافلة، وقال بعضهم : بل قوله ﷺ : «فلا صلاة» أي: فلا شروع ولا ابتداء في صلاة، والواجب عليه إن كان يصلي النافلة أن يتجوّز فيها حتى يدرك الفريضة. قلت: والأمر في ذلك واسع، وبأي القولين أخذت فلا حرج عليه، والله أعلم.

(٢٥٢) التهاون في أداء الفريضة في أول وقتها بحجة أن العمل عبادة:

والله تبارك وتعالى يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾، ولما سئل النبي ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها» متفق عليه. فكل عمل يشغل عن الصلاة فهو عبادة، ولكنه عبادة للشيطان!

(٢٥٣) الانشغال بدعاء الاستفتاح حتى يركع الإمام:

وهذا خطأ يقع فيه بعض الناس؛ لأنه بذلك يفوت الواجب وهو القراءة، وينشغل بالمستحب وهو دعاء الاستفتاح.

(٢٥٤) عدم التوقف على ركوع الآيات:

وهذا مخالف لهدى رسول الله ﷺ، ففي سنن أبي داود والترمذي وصححه

الألباني من حديث أم سلمة رضي الله عنها: أنها سئلت عن قراءة رسول الله صلوات الله عليه فقال: كان يقطع قراءته آية آية: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَا لِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾.

(٢٥٥) قول بعض المأمومين: (استعنا بالله) عند قول الإمام: «إياك نعبد وإياك نستعين»:

وهذا من البدع التي لا أصل لها في السنة، ولم ترد عن السلف الصالح رضي الله عنهم.

(٢٥٦) قول بعض المأمومين: (اللهم اغفر لي ولوالدي وللمسلمين) عند قول الإمام: «ولا الضالين»:

قال صاحب السنن والمبتدعات: «ورواية: اللهم اغفر لي ولوالدي وللمسلمين عند قول الإمام: ولا الضالين بدعة، والسنة التأمين مع الإمام فقط، لما رواه البخاري عنه رضي الله عنه قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له» اهـ.

(٢٥٧) قول بعض المأمومين بعد التأمين: «وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين»:

وهذا أيضاً من البدع التي لا أصل لها، ولم يرد لها ذكر في السنة الصحيحة.

(٢٥٨) سكوت الإمام بين الفاتحة وقراءة السورة:

وهذا ليس من السنة، وقد ورد في ذلك حديث عن سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله صلوات الله عليه سكتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. ولكنه حديث ضعيف منقطع لا حجة فيه. وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومعلوم أن النبي صلوات الله عليه لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقل هذا أحد علم أنه لم يكن» اهـ من مجموع الفتاوى.

(٢٥٩) التخفيف المخل في القراءة بعد الفاتحة:

قال صاحب السنن والمبتدعات: «مواظبة الألف من الناس على قراءة والعصر والكوثر والإخلاص في جميع صلواتهم - رغبة منهم في التخفيف واستعجال الصلاة، ولا شك أن هؤلاء يقطعون ما أمر الله به أن يوصل، فلذا تراهم يصلون ويفسدون في الأرض. وقول بعض الحواشي: وتكفي الآية القصيرة: ﴿مُدْهُمَاتَانِ﴾ تغريب وجهل وتضليل، وصلاة الرسول صلوات الله عليه وأصحابه ليست كذلك قطعاً» اهـ.

(٢٦٠) قول بعض المأمومين: (صدق الله العظيم) عقب قراءة الإمام:

قال صاحب السنن والمبتدعات: «وقول بعض المأمومين: صدق الله العظيم عند فراغ الإمام من قراءة السورة بدعة، وإدخال مما ليس من الصلاة فيها، بل قولها عقب القراءة خارج الصلاة بدعة، فكيف بها في الصلاة» اهـ.

(٢٦١) قول بعض المأمومين: (بلى وأنا على ذلك من الشاهدين)؛

وذلك بعد قراءة الإمام: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾، وقد ورد في ذلك حديث عند الترمذي، ولكنه ضعيف لا يُحتج به.

(٢٦٢) ترك التراص في الصفوف:

وهذا من الأخطاء المنتشرة بين المصلين في المساجد، وقد أخرج البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال: «أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري» قال أنس: وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه.

(٢٦٣) اعتقاد بعض المصلين عدم جواز الجماعة الثانية:

والصحيح جواز الجماعة الثانية، لعموم الأدلة الواردة في فضل صلاة الجماعة، وأنها تعدل صلاة الفرد سبع وعشرين درجة، وبخمس وعشرين درجة في رواية أخرى. والله أعلم.

(٢٦٤) ترك قضاء الفوائت في جماعة:

وقد ترجم البخاري في صحيحه فقال: «باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت»، ثم ساق حديث جابر بن عبد الله والذي فيه فوات صلاة العصر على النبي صلوات الله عليه يوم الخندق، وصلاته بالصحابة بعدما غربت الشمس. ومن الأدلة أيضاً: صلاة النبي صلوات الله عليه بالصحابة جماعة عندما ناموا عن صلاة الفجر.

(٢٦٥) صلاة الفجر سراً بعد طلوع الشمس:

والصواب أن يصلها جهرية، لما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي قتادة أن رسول الله صلوات الله عليه كان في سفر هو وأصحابه فناموا عن صلاة الفجر، وفيه: «ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله صلوات الله عليه ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم».

قال النووي رحمه الله: وقوله: «كما كان يصنع كل يوم» فيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها» اهـ.

(٢٦٦) صلاة الرجل بحضرة طعام أو وهو يدافع الأخبثين (البول والغائط)؛

وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فيما أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان». وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قُدم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلُّوا المغرب».

(٢٦٧) جذب الرجل المتأخر رجلاً من الصف الأول ليقف بجواره؛

وهذا خطأ مبني على حديث ضعيف جداً، وفيه مفسد منها: أنه بفعله هذا تسبب في قطع الصف الذي أمامه، وشغل جميع المصلين فيه؛ لأنهم سيتقاربون لسد تلك الفرجة، ثم إنه أحل بخشوع ذلك المصلي الذي جذبه، وحرمه مكاناًفاضلاً إلى آخر أقل منه في الفضل. وإنما الصواب لمن أتى متأخراً ولم يجد مكاناً في الصف أنه يصلي وحده، وصلاته صحيحة، وأما حديث: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» فهو حديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه، والراجح أنه حديث ضعيف.

(٢٦٨) بداية بعض المأمومين الصف من اليمين؛

وهذا خطأ، والصواب أن الصف يبدأ من خلف الإمام ثم يمتد يميناً وشمالاً.

(٢٦٩) ترك الاطمئنان في الركوع؛

وهذا خطأ، وقد أرشد النبي ﷺ الرجل المسيء في صلاته إلى الاطمئنان في ركوعه، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى... وفيه: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً».

(٢٧٠) قراءة القرآن في الركوع والسجود؛

وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، ففي صحيح مسلم من حديث ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً».

(٢٧١) عدم التسوية بين الركوع والسجود؛

والسنة أن يكون السجود والركوع قريباً من السواء، كما في صحيح مسلم من حديث البراء بن عازب قال: رمقت الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته، فجلسته بين السجدين، فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء.

(٢٧٢) رفع اليدين عند الرفع من الركوع كهيئة الذي يرفعهما للدعاء:

وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ ، فقد كان ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يكون بطن الكفين إلى الأمام، وليس كما يفعله بعض الناس كأنه يدعو.

(٢٧٣) كثرة الحركة في الصلاة لغير حاجة:

وهذا مناف للخشوع في الصلاة، وأما تحديد الحركات بثلاث، فليس عليه دليل، وإنما هو اجتهاد من بعض أهل العلم، وقد قال بعض أهل العلم: إذا كثرت العبث وتوالت الحركات في الصلاة كان ذلك سبباً لبطلان الصلاة، والله أعلم.

(٢٧٤) بسط الذراعين في السجود:

وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فيما رواه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب.

(٢٧٥) إنزاق الذراعين بالجانب في السجود:

وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ ، والسنة في ذلك ما أخرجه مسلم من حديث ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوى يديه (جَنَحَ) حتى يرى وضح إبطيه من ورائه وفي رواية: إذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح إبطيه. وقالت أيضاً: كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت.

(٢٧٦) وضع إحدى القدمين على الأخرى أثناء السجود:

وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ ، فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضيهما قال: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين».

(٢٧٧) الاعتماد على اليد اليسرى في الجلوس:

وهذا ليس من هدي النبي ﷺ في صلاته، وقد أمرنا أن نصلي كما كان يصلي، وقد ورد حديث في سنن أبي داود - وصححه الألباني - عن ابن عمر رضيهما: أن النبي ﷺ نهى رجلاً وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة فقال: «إنها صلاة اليهود».

(٢٧٨) ترك جلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام :

وقد كان من هديه ﷺ أن يجلس هذه الجلسة، كما في صحيح البخاري من حديث مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً.

(٢٧٩) مد الإمام صوته أو تغييره بتكبير التشهد الأول والثاني :

وهذا من البدع، وليس من هدي النبي ﷺ، ولو فعله لنقل إلينا، وإنما على الإمام أن يجعل تكبيراته كلها سواء، ولا يفرق بينها.

(٢٨٠) ترك صفة الجلوس للتشهد الأوسط والأخير :

أما صفة الجلوس في التشهد الأوسط : فهي أن ينصب رجله اليمنى ويجلس على رجله اليسرى. وأما صفة الجلوس في التشهد الأخير : فهي أن يُقدّم رجله اليسرى وينصب اليمنى ويجلس على مقعدته.

(٢٨١) زيادة لفظ سيدنا في الصلاة الإبراهيمية :

وهذا مخالف للسنة الواردة عن النبي ﷺ، ولم يفعله من هم أشدُّ حباً وتعظيماً وتوقيراً وإجلالاً منا للنبي ﷺ، ألا وهم الصحابة رضوان الله عليهم، وأما حديث : «لا تسيدوني في الصلاة» فهو حديث لا أصل له.

(٢٨٢) هز الرأس أثناء التسليم من الصلاة :

وهو من البدع، وليس من هدي النبي ﷺ، ولم يُنقل عنه.

(٢٨٣) الإشارة بالأكف عند التسليم عن اليمين وعن الشمال :

وهذا الفعل أنكره النبي ﷺ على الصحابة ونهاهم عنه، فيما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا : السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ : «علام تومئون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله».

(٢٨٤) القول عند التسليم : أسألك الفوز بالجنة، أسألك النجاة من النار :

وهذا القول بدعة، كما وصفه شيخ الإسلام، وصاحب السنن والابتدعات.

(٢٨٥) خطأ بعض المأمومين في نطق (أمين)؛
حيث يدون ألف المد ست حركات، والصحيح أنها حركتان فقط، والبعض الآخر يشدد الميم فتصير (آمين).

(٢٨٦) رفع اليدين عند قول الإمام: «ولا الضالين»؛

وهذا الفعل من البدع التي لا تُشرع، ولم تثبت عن النبي ﷺ.

(٢٨٧) رفع بعض الناس رؤوسهم عند قول: «آمين»؛

وهذا أيضاً من البدع التي لا تُشرع، ولا دليل عليها.

(٢٨٨) مسابقة الإمام أو مساواته في أفعال الصلاة؛

وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك وتوعد فاعله فيما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يحول الله صورته صورة حمار».

(٢٨٩) ترك أذكار الركوع؛

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «سبحان ربي العظيم»، وكان يقول: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح»، وكان يقول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي».

(٢٩٠) ترك الذكر بعد الرفع من الركوع؛

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول: ربنا ولك الحمد، وكان يقول: ربنا لك الحمد، وكان يقول: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. وكان يقول: لربي الحمد، لربي الحمد يكرر ذلك.

(٢٩١) زيادة لفظة: (والشكر) بعد ربنا لك الحمد؛

وهذه الزيادة لم تثبت عن النبي ﷺ، ولذلك يجب تركها.

(٢٩٢) ترك الاطمئنان في الاعتدال بعد الركوع؛

وهذا نراه كثيراً بين المصلين، فترى المصلي لا يكاد يرفع رأسه حتى يهوي ساجداً، وقد أمر النبي ﷺ المسيء في صلاته فقال: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً».

(٢٩٣) التزام القنوت بعد الركوع كل يوم في صلاة الفجر:

قال ابن القيم رحمه الله: «ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول: «اللهم اهدني فيمن هديت، وتولني فيمن توليت...» إلخ. ويرفع بذلك صوته، ويؤمن عليه أصحابه دائماً إلى أن فارق الدنيا، ثم لا يكون ذلك معلوماً عند الأمة، بل يضيعه أكثر أمته وجمهور أصحابه، بل كلهم، حتى يقول من يقول منهم: إنه محدث... ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لو كان يقنت كل غداة، ويدعو بهذا الدعاء، ويؤمن الصحابة، لكان نقل الأمة لذلك كلهم كنفقهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها، وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت فيها، جاز عليهم تضييع ذلك ولا فرق... والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف، أنه ﷺ قنت وترك، وكان تركه القنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم، وتخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين، فكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت، ولم يختص بالفجر» اهـ من زاد المعاد.

(٢٩٤) مسح الوجه باليدين بعد الدعاء:

وهذا من البدع، ولم يرد فعله عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، ولذلك لا يُشرع فعله بعد الدعاء.

(٢٩٥) نزول المأموم للسجود قبل أن يضع الإمام جبهته على الأرض:

وقد وصف بعض الصحابة صفة نزول المأموم للسجود فقال: كانوا يُصلُّون مع رسول الله ﷺ، فإذا ركع ركعوا، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» لم يزالوا قياماً حتى يروه قد وضع وجهه (وفي لفظ: جبهته) على الأرض، ثم يتبعونه. قال العلامة الألباني رحمه الله: «جماهير المصلين يُخلُّون بما تضمَّنه - أي: هذا الحديث - من التأخر بالسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض، لا أستثني منهم أحداً حتى من كان منهم حريصاً علي اتباع السنة، للجهل بها أو الغفلة عنها، إلا ما شاء الله، وقليل ما هم» اهـ من السلسلة الصحيحة.

(٢٩٦) عدم الطمأنينة في السجود:

وقد أمر النبي ﷺ المسيء في صلاته فقال: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً».

(٢٩٧) ترك الدعاء حال السجود :

مع حث النبي ﷺ عليه، كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا الدعاء».

(٢٩٨) رفع شيء للمريض ليسجد عليه :

والسنة في المريض الذي لا يستطيع السجود أن يومئ إيماءً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، ولا يرفع شيئاً لكي يسجد عليه.

(٢٩٩) ترك الجلسة التي بين السجدين والاطمئنان فيها :

وقد أمر النبي ﷺ المسيء في صلاته فقال: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً». وكان من هديه عليه أن يطيل هذه الجلسة أحياناً حتى يقول القائل: إنه قد نسي، وليس كما يفعل كثير من المصلين في هذه الأيام، لا يكاد يرفع رأسه من السجود حتى يهوي ساجداً مرة ثانية.

(٣٠٠) قول بعض المصلين في سجود السهو: «سبحان من لا يسهو ولا ينام»:

قال صاحب السنن والمبتدعات: «ولم يحفظ عنه ﷺ ذكر خاص لسجود السهو، بل أذكاره كسائر أذكار سجود الصلوات، وأما ما يقال من أنه يقول فيه: سبحان من لا يسهو ولا ينام، فلم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه، ولم يدل عليه دليل من السنة ألبتة، وإنما هو منام رآه بعض كبار مخرفي الصوفية، فلا تلتفتوا إليه، وخذوا دينكم من كتب السنة الصحيحة، وما عداه فردوه إلى قائله، ثم إثبات هذا في المؤلفات، وجعله ديناً وشرعاً، ضلال كبير وفساد عريض» اهـ.

(٣٠١) ترك الإشارة في التشهد :

وقد كان من هديه عليه أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويضم أصابعه الثلاث ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة، وأما تحريك السبابة، فقد جاء في رواية ولكنها رواية شاذة، وكذلك حني السبابة جاء في حديث ولكنه ضعيف لا يثبت. ولذلك: فالصحيح أن يشير المصلي بسببته ولا يحركها ولا يحنيها.

(٣٠٢) ترك الدعاء الوارد بعد التشهد :

وكان من هدي النبي ﷺ أن يدعو بعد التشهد وقبل التسليم، ومن ذلك ما أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يدعو في

الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم». (٣٠٣) **تكرير الفاتحة:**

بعض الناس إذا أطال الإمام في القيام، كرر قراءة الفاتحة، وهذا الفعل لا يُشرع، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، بل قال بعض أهل العلم بحرمة. (٣٠٤) **اعتقاد بعض الناس أن سبب سهو الإمام هو عدم إحسان بعض المأمومين لطهارته:**

وهذا اعتقاد خاطئ مبناه على حديث ضعيف فيه أن النبي ﷺ صلى صلاة الصبح فقرأ (الروم) فالتبس عليه، فلما صلى قال: «ما بال أقوام يصلون معنا، لا يحسنون الطهور؟! فإنما يلبس علينا القرآن أولئك» وهو حديث ضعيف فيه أكثر من علة، مع مخالفته لظاهر القرآن: ﴿وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَّهَا﴾ [فصلت: ٤٦]. (٣٠٥) **قول بعضهم في أول التشهد: «بسم الله» أو لفظة: «التشهد»:**

وهذا لم يرد عن النبي ﷺ في صيغة التشهد، فلذلك لا يُشرع قوله.

(٣٠٦) **تفريق صيغة التشهد من مجموع الصيغ الواردة:**

وهذا الفعل لا يُشرع، والواجب التزام ما ورد عن النبي ﷺ من صيغ التشهد؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف.

(٣٠٧) **الإشارة بالسبابة بين السجدين:**

وقد ورد ذلك في بعض الروايات، ولكنها رواية شاذة كما حرره شيخ مشايخنا العلامة الألباني في «الصحيحة»، وعليه فلا يُشرع تحريك السبابة بين السجدين، وإن قال بذلك الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد.

(٣٠٨) **زيادة سجدة أو سجدين بعد الفراغ من الصلاة:**

وهذا من بدع الصوفية يفعلونها جبراً منهم للسهو القلبي في الصلاة، وقد وصف ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه بدعة.

(٣٠٩) **ختم الصلاة جهراً بصورة جماعية:**

وهو من البدع، والأصل في الذكر والدعاء أن يكون سراً. قال ابن تيمية: «أما دعاء

الإمام والمأمومين جميعاً عقب الصلاة فهو بدعة لم يكن على عهد النبي ﷺ» اهـ.

(٣١٠) التسبيح بالمسبحة:

والمسبحة من البدع التي لا أصل لها، والسنة التي دوام عليها النبي ﷺ هي التسبيح بيده اليمنى.

(٣١١) رفع اليدين للدعاء بعد الصلاة:

قال العلامة ابن باز رحمه الله: «لم يصح عن النبي ﷺ، أنه كان يرفع يديه بعد صلاة الفريضة، ولم يصح ذلك عن أصحابه رضياً فيما نعلم، وما يفعله بعض الناس من رفع أيديهم بعد صلاة الفريضة بدعة لا أصل لها» اهـ من فتاوى إسلامية.

(٣١٢) المصافحة عقب الصلوات:

وقد سئل عنها شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «المصافحة عقب الصلاة ليست مسنونة بل هي بدعة» وكذا قال صاحب السنن والمبتدعات.

(٣١٣) قول الرجل لمن بجواره: «حرماً» أو «تقبل الله»:

وهو من البدع التي لم يفعلها النبي ﷺ ولا صحابته.

(٣١٤) التقصير في أداء السنن الرواتب ونحوها من النوافل:

وهذا خلاف هدي النبي ﷺ الذي كان يدوام عليه، وزهد في الخير.

(٣١٥) تغيير المكان لأداء النافلة:

وهذا لم يثبت عن النبي ﷺ، وإنما ورد في بعض الأحاديث الضعيفة.

(٣١٦) ترك التولديبكي حتى يفسد على المصلين صلاتهم:

وهذا خطأ، والسنة أن يحمله ولا يتركه يبكي، وقد صلى النبي ﷺ وهو حامل أمامة بنت زينب إذا قام حملها وإذا سجد وضعها.

(٣١٧) اعتقاد عدم صحة الصلاة فوق الطوابق:

وهذا الاعتقاد خاطئ، والصلاة فوق الطوابق جائزة ومشروعة.

(٣١٨) ترك الأذكار الواردة عقب الصلوات:

مع ورود الفضل العظيم في قولها.

(٣١٩) قولهم بعد الاستغفار جماعة: «يا أرحم الراحمين ارحمنا»:

قال صاحب السنن والمبتدعات: «والاستغفار جماعة على صوت واحد بعد

التسليم من الصلاة بدعة، والسنة استغفار كل واحد في نفسه ثلاثاً، وقولهم بعد الاستغفار: «يا أرحم الراحمين ارحمنا» جماعة بدعة، وليس هذا محل هذا الذكر اهـ.
(٢٢٠) وصل النافلة بالفريضة من غير فصل بينهما:

وهذا خطأ، والسنة أن يقول الأذكار التي تكون بعد الفريضة، ثم يصلي النافلة، لما أخرجه مسلم من حديث كعب بن عجرة قال: قال النبي ﷺ: «معقبات لا يخيب قائلهن - أو فاعلهن - دبر كل صلاة مكتوبة...» الحديث.
(٢٢١) قراءة الفاتحة زيادة في شرف النبي ﷺ عقب الصلوات:

قال صاحب السنن والابتدعات: «وقراءة الفاتحة زيادة في شرف النبي ﷺ عقب صلاة الصبح، وقراءتها عقب الظهر والعصر والمغرب والعشاء لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي اعتقاداً أنهم يحضرون غسل فاعل ذلك حين موته أو سؤاله في القبر من القول وزور، وشرع شرعه الشيطان الغرور» اهـ.

(٢٢٢) تدوير أصابع اليد اليمنى مبسوطة على الرأس بعد التسليم:

قال صاحب السنن والابتدعات: «تدوير أصابع اليد اليمنى مبسوطة على الرأس بعد التسليم مع ما يقرءونه بدعة قبيحة، وجمع رءوس أصابع اليدين وجعلها على العينين بعد الصلاة، مع ما يقرءونه بدعة سمجة وقحة، وتقبيل أطراف الإبهامين ومسح العينين بهما تغفيل كبير وجهل خطير، والسنة ترك كل ذلك إذ لا دليل عليه ألبتة» اهـ.

(٢٢٣) قراءة ثلاث آيات من سورة آل عمران عقب التسليم:

قال صاحب السنن والابتدعات: «وقراءتهم ثلاث آيات من أول سورة آل عمران فوراً عقب التسليم من صلاتي الصبح والمغرب، لا نعلم له أصلاً في كتب السنة» اهـ.

(٢٢٤) قراءة آية «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ...» عقب التسليم:

قال صاحب السنن والابتدعات: «وكذا قراءتهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ...﴾ وصلاتهم على النبي مائة بعد الصبح والمغرب مع ترك السلام عليه بصيغة: اللهم صل عليه، زعمًا بأن الله يقضي له سبعين حاجة في الآخرة، وثلاثين في الدنيا، ليس عليها أثارة من علم، بل هي عبادة مخترعة قطعاً» اهـ.

(٣٢٥) ما يعرف بالختم الكبير والختم الصغير:

قال صاحب السنن والمبتدعات : «والختم الكبير والختم الصغير بدعتان في الإسلام، وهذا اللفظ لا أثر له في الكتب الثمانية، فهو ضلالة وجهالة، والاجتماع له بدعة وقراءتها على صوت واحد بدعة» اهـ.

(٣٢٦) الأذكار التي تقال عقب كل ركعتين من صلاة التراويح:

كلها من البدع التي لم ترد عن النبي ﷺ، ورفع الصوت بها تشويش في المساجد.

(٣٢٧) الإعلان عن صلاة التراويح بقول: «صلاة القيام أثابكم الله»:

وهذا من البدع المحدثه، ولا يشرع فعله.

(٣٢٨) المرويين يدي المصلي:

مع ورود الوعيد الشديد في ذلك، قال ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه (أي: من الإثم)، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه». قال أبو النضر - أحد رواة الحديث-: لا أدري قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة.

(٣٢٩) الإتيان في السفر:

والسنة القصر دائماً، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه أتم ولو مرة واحدة في السفر.

* * *

وإلى هنا انتهى ما أردنا جمعه من بدع وأخطاء المصلين، ونسأل الله أن يجعله في موازين حسناتنا، وصلى الله وسلم وبارك على محمد وآله وأصحابه، والحمد لله رب العالمين.

* * *

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٠	(٢٢) الفصل بين المضمضة والاستنشاق ...	٣	المقدمة
	(٢٣) عدم تحريك الخاتم أو الساعة عند الوضوء		أخطاء وبدع في الطهارة
١١	(٢٤) اعتقاد كراهية الكلام أثناء الوضوء ...	٤	(١) الاعتقاد أن الماء لا يصلح الوضوء به إذا تغيرت أوصافه بشيء ليس نجسًا
١٢	(٢٥) مسح العنق والرقبة في الوضوء	٤	(٢) الجهر والتلفظ بالنية عند الوضوء
	(٢٦) عدم وصول الماء إلى الكفين عند غسل اليدين	٤	(٣) عدم استحضار النية عند الوضوء
١٢	(٢٧) الاكتفاء بمسح بعض الرأس	٤	(٤) ترك الذكر الوارد عند دخول الخلاء
	(٢٨) اعتقاد وجوب الوضوء لكل صلاة بدون حدث	٥	(٥) الاستنجاء باليد اليمنى
١٣	(٢٩) قول الرجل لأخيه عند الوضوء (زمزم)	٥	(٦) مسّ الفرج باليد اليمنى أثناء البول
	(٣٠) إدخال اليدين في ماء الوضوء عند الاستيقاظ من النوم	٥	(٧) عدم الاستئثار عند قضاء الحاجة
١٣	(٣١) الزيادة في غسل الأعضاء على ثلاث.	٦	(٨) عدم التنزه من البول
	(٣٢) الاعتقاد أن الوضوء لا يجزئ إلا بغسل العضو ثلاث مرات	٦	(٩) قضاء الحاجة في الماء الراكد
١٣	(٣٣) عدم الوضوء من أكل لحم الإبل		(١٠) الاعتقاد أن صلاة المستجمر بالأحجار مع وجود الماء باطلة
١٤	(٣٤) عدم الوضوء من مسّ الفرج	٦	(١١) استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة
١٤	(٣٥) الاعتقاد أن خروج الدم ينقض الوضوء	٧	(١٢) قضاء الحاجة في طرق الناس أو ظلهم.
	(٣٦) الاعتقاد أن القيء ينقض الوضوء ..	٧	(١٣) الاستنجاء بالروث أو العظم أو بالنجس أو بأقل من ثلاثة أحجار
١٤	(٣٧) التيمم مع وجود الماء	٧	(١٤) الإسراف في الماء عند الاستنجاء والوضوء
١٤	(٣٨) إعادة الوضوء لمن أصابته نجاسة	٨	(١٥) الإنكار على من يبول قائمًا
١٤	(٣٩) إعادة الوضوء بعد حلق شعر الرأس .	٨	(١٦) غسل القبل والدبر عند كل وضوء ...
١٥	(٤٠) إعادة المرأة وضوءها إذا مسّت عورة طفلها	٨	(١٧) غسل الدبر من الحدث (الفساء أو الضراط)
	(٤١) الوضوء على الوضوء دون أن يتخلل بينهما صلاة	٩	(١٨) الوسوسة في انتقاض الطهارة
١٥	(٤٢) الاعتقاد أن المسح على الخفين لا يصح إلا في الشتاء	٩	(١٩) اعتقاد وجوب الوضوء بعد الحدث ولو لم يرد الصلاة
١٦	(٤٣) المسح على الجبيرة	٩	(٢٠) الأذكار المبتدعة التي تقال في أول الوضوء وأثنائه وعقبه
١٦	(٤٤) الزيادة عن مسحة واحدة على الخف ..	١٠	- حكم التسمية على الوضوء
١٦	(٤٥) التهاون في غسل الأعقاب		(٢١) ترك ركن من أركان الوضوء لغير عذر شرعي
	(٤٦) الإنكار على من يجفف أعضائه بعد	١٠	

- ٢٣ (٧٣) زيادة لفظ «سيدنا» في الأذان والإقامة .
- ٢٤ (٧٤) الأذان جماعة في صوت واحد
- (٧٥) الصلاة على النبي ﷺ جهراً بعد الأذان
- ٢٤ (٧٦) قول بعضهم : «الله أكبر والعزة لله»
- ٢٤ (٧٧) الزيادة على الذكر الوارد بعد الأذان
- (٧٨) قراءة القرآن بين الأذان والإقامة بصوت مرتفع
- ٢٥ (٧٩) اعتقاد بعض الناس أن من أذن لا بد أن يقيم
- ٢٥ (٨٠) الصلاة على النبي ﷺ جهراً قبل الإقامة
- ٢٥ (٨١) قول بعض الناس عند سماع الإقامة : «أقامها الله وأدامها»
- ٢٥ (٨٢) إعادة الإقامة إذا حدث فاصل بين الإقامة وتكبيرة الإحرام
- ٢٥ (٨٣) الخروج من المسجد بعد الأذان لغير حاجة
- ٢٦ (٨٤) تحديد الوقت الذي بين الأذان والإقامة (٨٥) قولهم : «صدقت وبررت» عند سماع المؤذن يقول : «الصلاة خير من النوم»
- ٢٦ (٨٦) اعتقاد عدم صحة أذان غير المتوضىء
- ٢٦ (٨٧) اعتقاد عدم صحة أذان الصبي
- (٨٨) اعتقاد عدم صحة الصلاة إذا حدث خطأ في الأذان أو الإقامة
- ٢٦ (٨٩) وضع المصحف على الأرض عند إقامة الصلاة
- ٢٧ (٩٠) قراءة سورة الإخلاص قبل الإقامة
- (٩١) قول المؤذن بين الأذان والإقامة : «الصلاة الصلاة» ونحوها
- ٢٧ (٩٢) قول المؤذن : «حي على خير العمل»
- (٩٣) قول المؤذن بعد الأذان : «رضي الله عنك يا شيخ العرب» أو نحوه
- ٢٨ (٩٤) النداء للصلاة الجمعة بأذنين
- ٢٨ (٩٥) ترك أذان الفجر الأول
- ٢٨ (٩٦) نشيد وداع رمضان والتوحيش في آخره (٩٧) عدم إجابة السامعين للأذان بمثل ما الوضوء
- ١٦ (٤٧) الاعتقاد أن مس المرأة ينقض الوضوء
- (٤٨) ترك الصلاة لفاقد الماء
- (٤٩) ترك الصلاة لفاقد الطهورين الماء والتراب
- (٥٠) التخرج من الوضوء من ماء زمزم والتميم بدلاً منه
- (٥١) الاعتقاد أن التيمم ضربتان
- (٥٢) الاعتقاد أنه لا يُصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة
- (٥٣) عدم تعميم الجسد بالماء في الغسل
- (٥٤) ظن بعضهم أن الجنب يُنجس غيره
- (٥٥) الوضوء بعد الغسل
- (٥٦) عدم الاستئثار عند الاغتسال
- (٥٧) اعتقاد وجوب نقض المرأة شعر رأسها لغسل الجنابة
- (٥٨) عدم الغسل من الجماع إذا لم يصاحبه إنزال
- (٥٩) الاغتسال من المذي والودي
- (٦٠) غسل بعض الناس داخل الفرج
- (٦١) السلت والتتر والنحنة ونحو ذلك
- (٦٢) غسل داخل العينين عند الوضوء
- (٦٣) ترك غسل الجمعة
- (٦٤) تأخير الغسل من الحيض
- (٦٥) ترك المرأة النساء للصلاة والصيام مدة أربعين يوماً وقد تطهر قبل ذلك
- (٦٦) التزام بعض النساء بالصلاة والصيام في فترة الحيض أو النفاس
- أخطاء وبدع في الأذان**
- (٦٧) التواشيع والأشعار التي تقال قبل أذان الفجر
- (٦٨) قراءة القرآن عبر مكبرات الصوت قبل أذان الفجر
- (٦٩) إفراد التكبير في الأذان
- (٧٠) التلحين والتمطيط والتغني في الأذان
- (٧١) اللحن في الأذان
- (٧٢) الأذان عن طريق المذياع

أخطاء المصلين

- ٢٨ يقول المؤذن
- ٢٨ (٩٨) قول بعضهم: «اللهم اجعلنا مفلحين»
- ٢٩ عند قول المؤذن: «حي على الفلاح»
- ٢٩ (٩٩) تقبيل الإبهامين عند قول المؤذن: «أشهد أن محمداً رسول الله»
- ٢٩ (١٠٠) قولهم: «مرحباً بالقائلين عدلاً» عند سماع الأذان
- ٢٩ (١٠١) قولهم: «اللهم صلّ أفضل صلاة...» بعد انتهاء الأذان
- ٢٩ (١٠٢) إتيانهم بالذكر الوارد بعد الأذان أيضاً بعد الإقامة
- ٢٩ (١٠٣) قولهم بعد الإقامة: «نعم لا إله إلا الله»
- ٣٠ (١٠٤) تبليغ المؤذن خلف الإمام لغير حاجة.
- ٣٠ (١٠٥) قول المؤذن: «أشهد أنّ علياً ولي الله»
- ٣٠ (١٠٦) الأذان والإقامة لصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف والخسوف والجنائز
- ٣٠ (١٠٧) الأذان والإقامة في قبر الميت
- ٣١ (١٠٨) استخدام الموسيقى أو الطبول قبل الأذان
- ٣١ (١٠٩) بدء الأذان بقوله تعالى: «إن الله وملائكته يصلون على النبي»
- ٣١ (١١٠) التعوذ وبسملة قبل الأذان
- ٣١ (١١١) قول المؤذن: «الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله وخاتم رسله» بعد الأذان
- ٣١ (١١٢) قول المؤذن: «وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً» قبل الأذان
- ٣٢ (١١٣) الدعاء بأدعية لم ترد بعد الإقامة
- ٣٢ (١١٤) ترك الأذان في السفر
- ٣٢ (١١٥) سبق المؤذن في القول مثلما يقول
- ٣٢ (١١٦) إقامة الصلاة بغير إذن الإمام
- ٣٢ (١١٧) الأذان داخل المسجد
- ٣٣ (١١٨) الاعتقاد بأن المفرد لا يؤذن ولا يقيم
- ٣٣ (١١٩) إسراع المؤذن في الأذان
- ٣٣ (١٢٠) ترك المؤذن الاستدارة في الحيعلتين
- ٣٣ (١٢١) عدم وضع الأصبعين في الأذنين
- ٣٣ (١٢٢) قول بعض الناس عند الإقامة: «قائمين لله طائعين»
- ٣٣ (١٢٣) قيام الناس عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة»
- أخطاء وبيدع في المساجد**
- ٣٤ (١٢٤) دخول المسجد بالرجل اليسرى
- ٣٤ (١٢٥) ترك الذكر الوارد عند دخول المسجد والخروج منه
- ٣٤ (١٢٦) الجلوس قبل أداء ركعتي دخول المسجد
- ٣٤ (١٢٧) تخصيص مكان للإمام وهو ما يُعرف بالمحراب
- ٣٤ (١٢٨) حضور الرجل إلى المسجد وقد أكل ثوماً أو بصلاً
- ٣٥ (١٢٩) زخرفة المساجد
- ٣٥ (١٣٠) الرجل يتخذ فُرُشاً أو عصا في المسجد يحفظ بها مكانه ثم يأتي متأخراً
- ٣٥ (١٣١) البيع والشراء في المسجد
- ٣٥ (١٣٢) نشد الضالة في المسجد
- ٣٥ (١٣٣) التعامل مع الصبيان بقسوة وطردهم من المسجد
- ٣٦ (١٣٤) ترك الصلاة في المساجد وهجرها
- ٣٦ (١٣٥) الاجتماع في المساجد لأذكار المساء بصوت جماعي
- ٣٦ (١٣٦) الإمساك عن الكلام في المسجد
- ٣٦ (١٣٧) البصق والتنخم تجاه القبلة أو في المسجد
- ٣٦ (١٣٨) رفع الصوت في المسجد
- ٣٧ (١٣٩) إعلان النعي في المساجد
- ٣٧ (١٤٠) علو المنبر عن ثلاث درجات
- ٣٧ (١٤١) تشييد المنارات والمآذن والقباب فوق المساجد
- ٣٧ (١٤٢) استخدام بعض ما في المسجد في المناسبات العامة
- ٣٨ (١٤٣) كثرة المساجد في الحي الواحد
- ٣٨ (١٤٤) اتخاذ ساعات ذات أجراس ناقوسية

- ٤٢ (١٦٦) دعاء الخطيب إذا صعد المنبر وهو متجه للقبلة
- ٤٢ (١٦٧) المحافظة على خطبة الحاجة المطولة في كل خطب الجمعة
- ٤٢ (١٦٨) أداء ركعتي دخول المسجد في الخطبة الثانية
- ٤٢ (١٦٩) الحرص على صلاة الجمعة في مسجد الحسين وغيره
- ٤٣ (١٧٠) إطالة خطبة الجمعة
- ٤٣ (١٧١) النهي عن الاحتباء يوم الجمعة
- ٤٣ (١٧٢) رد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب
- ٤٣ (١٧٣) ترك قراءة سورة ﴿ق﴾ على المنبر يوم الجمعة
- ٤٤ (١٧٤) ذكر بعض أسماء الناس على المنبر في معرض الذم والجرح
- ٤٤ (١٧٥) التزام بعض الخطباء السجع في الدعاء (١٧٦) استخلاف الخطيب غيره ليصلي بالناس من غير حاجة
- ٤٤ (١٧٧) ترك صلاة الجمعة لغير عذر
- ٤٥ (١٧٨) أمر من فاتته الجمعة بالكفارة
- ٤٥ (١٧٩) أن يخطب الخطيب قاعداً من غير حاجة
- ٤٥ (١٨٠) ترك الخطيب الالتفات في الخطبة، واعتقاد سنية ذلك
- ٤٥ (١٨١) اتخاذ المذيع خطيباً يوم الجمعة
- ٤٥ (١٨٢) ترك المتزوج حديثاً صلاة الجمعة
- ٤٥ (١٨٣) ترك الاغتسال والتسوك والتطيب يوم الجمعة
- ٤٦ (١٨٤) ترك التذكير لصلاة الجمعة
- ٤٦ (١٨٥) تخطي الرقاب والتفريق بين الاثنين يوم الجمعة
- ٤٦ (١٨٦) إقامة أحد المصلين والجلوس مكانه
- ٤٦ (١٨٧) الكلام وعدم الإنصات للخطبة
- ٤٧ (١٨٨) ترك الدعاء ساعة الإجابة في يوم الجمعة
- ٤٧ (١٨٩) أداء صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة
- ٣٨ في المسجد
- ٣٨ (١٤٥) تخصيص أسبوع للاعتناء بالمساجد يعرف بـ «أسبوع المساجد»
- ٣٨ (١٤٦) افتتاح المساجد بالاحتفال والاجتماع لذلك
- ٣٨ (١٤٧) ذبح الأبقار والأغنام عند الانتهاء من بناء المسجد
- ٣٨ (١٤٨) الطواف حول المسجد سبع مرات عند افتتاحه
- ٣٩ (١٤٩) التمسح بأبواب وجدران المسجد الحرام والمسجد النبوي
- ٣٩ (١٥٠) اتخاذ القبور في المساجد
- ٣٩ (١٥١) وضع الإعلانات التجارية داخل المسجد
- ٣٩ (١٥٢) تعمد الإحداث في المسجد
- ٣٩ (١٥٣) تزيين المساجد بالأنوار في المناسبات والأعياد والمواسم
- ٤٠ (١٥٤) غلق المساجد بعد الصلاة لغير ضرورة (١٥٥) الدكة التي يصعد عليها المؤذنون للأذان يوم الجمعة
- ٤٠ (١٥٦) كتابة آيات على المحراب
- ٤٠ (١٥٧) التبرك بمساجد لا يصح في فضلها حديث
- ٤٠ (١٥٨) النذر للمشاهد التي في بعض المساجد
- أخطاء في الجمعة**
- ٤٠ (١٥٩) الاعتقاد أن صلاة فجر الجمعة لا تصح إلا بقراءة السجدة والإنسان
- ٤١ (١٦٠) قراءة بعض الآيات من سورتي السجدة والإنسان في فجر الجمعة
- ٤١ (١٦١) الاغتسال للجمعة غير مستحضر النية (١٦٢) الاعتقاد أن الجمعة لا تصح إلا بأربعين رجلاً
- ٤١ (١٦٣) ترك ركعتي دخول المسجد إذا دخل والإمام يخطب
- ٤١ (١٦٤) جلوس القراء لقراءة ما يُعرف بقرآن الجمعة في مكبرات الصوت
- ٤٢ (١٦٥) الاعتقاد أن للجمعة سنة قبلية

- ٥٣ (٢٠٩) الصلاة مكشوف العورة
- ٥٣ (٢١٠) صلاة الرجل مكشوف العاتقين ...
- ٥٣ (٢١١) الصلاة في ثوب له أعلام
- ٥٣ (٢١٢) عدم التنزين للصلاة
- ٥٣ (٢١٣) الإنكار على من يُصلي في نعليه ..
- ٥٤ (٢١٤) صلاة الرجل في الثوب الحرير
- ٥٤ (٢١٥) إسبال الرجل إزاره في الصلاة
- ٥٤ (٢١٦) تشمير الثوب في الصلاة
- ٥٤ (٢١٧) الصلاة في الثوب المعصر
- ٥٤ (٢١٨) صلاة الرجل مكشوف الرأس
- ٥٥ (٢١٩) السجود على تربة كربلاء
- ٥٥ (٢٢٠) الجهر بالنية عند الدخول في الصلاة ..
- (٢٢١) عدم تحريك اللسان بالقراءة والأذكار
- ٥٥ في الصلاة السرية
- ٥٥ (٢٢٢) عدم اتخاذ سترة للمصلي
- ٥٥ (٢٢٣) عدم رفع اليدين بعد تكبيرة الإحرام
- (٢٢٤) إرسال اليدين وعدم وضع اليمنى
- ٥٦ على اليسرى أثناء القيام
- ٥٦ (٢٢٥) وضع اليدين على الجانب الأيسر ..
- ٥٦ (٢٢٦) الاختصار في الصلاة
- ٥٦ (٢٢٧) الالتفات في الصلاة لغير حاجة ...
- ٥٧ (٢٢٨) رفع المصلي بصره إلى السماء
- ٥٧ (٢٢٩) عدم كظم التثاؤب في الصلاة
- ٥٧ (٢٣٠) ترك دعاء الاستفتاح في الصلاة ...
- ٥٧ (٢٣١) ترك الاستعاذة
- (٢٣٢) قراءة بعض الأئمة القرآن على ترتيب
- ٥٧ المصحف
- (٢٣٣) الإنكار على الإمام إذا خالف ترتيب
- ٥٨ المصحف
- ٥٨ (٢٣٤) عدم التكبير لسجود التلاوة في الصلاة
- (٢٣٥) عدم الفتح على الإمام إذا أخطأ في
- ٥٨ القراءة
- (٢٣٦) إطالة القراءة في الركعة الثانية عن
- ٥٨ الأولى
- (٢٣٧) تطويل الإمام في الصلاة بما يشق على
- ٥٨ الناس
- (٢٣٨) تقديم كبير السن في الإمامة على
- ٤٧ لمن حضرها
- (١٩٠) تخصيص ليلة الجمعة بصلاة ونهارها
- ٤٧ بصيام
- (١٩١) تسمية الخطبة الثانية خطبة النعت ..
- (١٩٢) قراءة سورة الإخلاص أو غيرها بين
- ٤٨ الخطبتين
- (١٩٣) رفع الخطيب يديه عند الدعاء
- (١٩٤) صلاة الخطيب ركعتين قبل أن يصعد
- ٤٩ المنبر
- (١٩٥) انتظار الرجل فراغ المؤذن من أذانه
- فيأذا شرع الخطيب في الخطبة بدأ في
- ٤٩ الصلاة
- (١٩٦) قول بعضهم : اللهم اكفني بحلالك
- عن حرامك ... سبعين مرة بعد صلاة
- ٤٩ الجمعة
- (١٩٧) قراءة بعضهم سورة الإخلاص ألف
- ٤٩ مرة يوم الجمعة
- (١٩٨) مواظبة الخطيب على ختمه الخطبة
- الأولى بحديث «التائب من الذنب كمن
- لا ذنب له» أو «ادعوا الله وأنتم موقنون
- ٤٩ بالإجابة»
- (١٩٩) مواظبة الخطيب على ختمه الخطبة
- الثانية بقوله : اذكروا الله يذكركم ...
- ٥٠ (٢٠٠) رفع الخطيب صوته بالصلاة على
- ٥٠ النبي ﷺ فوق المعتاد في باقي الخطبة
- (٢٠١) رفع بعض المصلين صوته بالصلاة
- على النبي ﷺ أثناء الخطبة
- ٥٠ (٢٠٢) البيع والشراء وقت صلاة الجمعة ..
- أخطاء ويدع الصلاة وما يلحق بها**
- ٥١ (٢٠٣) تمعد تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها
- ٥١ (٢٠٤) الصلاة في أوقات الكراهة لغير سبب
- (٢٠٥) قضاء الصلاة الفاسدة عند وقت مثلها
- ٥٢ من اليوم التالي لها
- ٥٢ (٢٠٦) ترك الخشوع في الصلاة
- (٢٠٧) الوسوسة في الصلاة
- (٢٠٨) الصلاة في الثياب الضيقة التي تصف
- ٥٢ العورة

- ٦٣ العظيم) عقب قراءة الإمام
(٢٦١) قول بعض المأمومين : (بلى وأنا على
- ٦٣ ذلك من الشاهدين)
- ٦٣ (٢٦٢) ترك التراص في الصفوف
- (٢٦٣) اعتقاد بعض المصلين عدم جواز
- ٦٣ الجماعة الثانية
- ٦٣ (٢٦٤) ترك قضاء الفوائت في جماعة
- ٦٣ (٢٦٥) صلاة الفجر سراً بعد طلوع الشمس
- (٢٦٦) صلاة الرجل بحضرة طعام أو وهو
- ٦٤ يدافع الأخبثين (البول والغائط)
- (٢٦٧) جذب الرجل المتأخر رجلاً من الصف
- ٦٤ الأول ليقف بجواره
- (٢٦٨) بداية بعض المأمومين الصف من
- ٦٤ اليمين
- (٢٦٩) ترك الاطمئنان في الركوع
- ٦٤ (٢٧٠) قراءة القرآن في الركوع والسجود
- (٢٧١) عدم التسوية بين الركوع والسجود
- (٢٧٢) رفع اليدين عند الرفع من الركوع
- ٦٥ كهنية الذي يرفعهما للدعاء
- (٢٧٣) كثرة الحركة في الصلاة لغير حاجة
- ٦٥ بسط الذراعين في السجود
- (٢٧٥) إزراق الذراعين بالجنب في السجود
- (٢٧٦) وضع إحدى القدمين على الأخرى
- أثناء السجود
- (٢٧٧) الاعتماد على اليد اليسرى في
- الجلوس
- (٢٧٨) ترك جلسة الاستراحة عقب كل ركعة
- ٦٦ يعقبها قيام
- (٢٧٩) مد الإمام صوته أو تغييره بتكبير
- (٢٨٠) ترك صفة الجلوس للشهد الأوسط
- والأخير
- (٢٨١) زيادة لفظ سيدنا في الصلاة
- الإبراهيمية
- (٢٨٢) هز الرأس أثناء التسليم من الصلاة
- (٢٨٣) الإشارة بالكف عند التسليم عن
- اليمين وعن الشمال
- ٥٨ الصغير الأقرأ
- ٥٩ (٢٣٩) وقوف المأموم عن يسار الإمام
- (٢٤٠) وقوف المأموم عن يمين الإمام متأخراً
- ٥٩ عنه قليلاً
- (٢٤١) تهاون الإمام فيمن يقف خلفه في
- الصلاة
- ٥٩ (٢٤٢) تقصير الإمام في تسوية الصفوف
- (٢٤٣) قول الإمام : «صلوا صلاة مودع»
- ٥٩ (٢٤٤) تغميض العينين في الصلاة
- ٦٠ (٢٤٥) جهر المأموم بالتكبير والقراءة
- (٢٤٦) جهر المأموم بالتكبير في صلاة العيد
- ٦٠ (٢٤٧) قطع المأموم اقتداءه بالإمام من غير عذر
- (٢٤٨) الإسراع إذا أقيمت الصلاة أو قبيل
- ركوع الإمام
- (٢٤٩) مخاطبة المأموم للإمام حتى يدرك
- الركعة أو الجماعة
- ٦١ (٢٥٠) تحدث بعض الناس في مؤخرة المسجد
- وقد أقيمت الصلاة
- ٦١ (٢٥١) أداء النافلة وقد أقيمت الصلاة
- (٢٥٢) التهاون في أداء الفريضة في أول
- وقتها بحجة أن العمل عبادة
- (٢٥٣) الانشغال بدعاء الاستفتاح حتى يركع
- الإمام
- (٢٥٤) عدم الوقوف على رءوس الآيات
- (٢٥٥) قول بعض المأمومين : (استعنا بالله)
- عند قول الإمام : «إياك نعبد وإياك
- نستعين»
- ٦٢ (٢٥٦) قول بعض المأمومين : (اللهم اغفر
- لي ولوالدي وللمسلمين) عند قول
- الإمام : «ولا الضالين»
- (٢٥٧) قول بعض المأمومين بعد التأمين :
- «وسلام على المرسلين والحمد لله رب
- العالمين»
- (٢٥٨) سكوت الإمام بين الفاتحة وقراءة
- السورة
- (٢٥٩) التخفيف المخل في القراءة بعد الفاتحة
- (٢٦٠) قول بعض المأمومين : (صدق الله

أخطاء المصلين

- (٣٠٨) زيادة سجدة أو سجديتين بعد الفراغ من الصلاة ٧٠
- (٣٠٩) ختم الصلاة جهراً بصورة جماعية .. ٧٠
- (٣١٠) التسييح بالمسححة ٧١
- (٣١١) رفع اليدين للدعاء بعد الصلاة ٧١
- (٣١٢) المصافحة عقب الصلوات ٧١
- (٣١٣) قول الرجل لمن بجواره : «حرماً» أو «تقبل الله» ٧١
- (٣١٤) التقصير في أداء السنن الرواتب ونحوها من النوافل ٧١
- (٣١٥) تغيير المكان لأداء النافلة ٧١
- (٣١٦) ترك الولد يبكي حتى يفسد على المصلين صلاتهم ٧١
- (٣١٧) اعتقاد عدم صحة الصلاة فوق الطوابق ٧١
- (٣١٨) ترك الأذكار الواردة عقب الصلوات. ٧١
- (٣١٩) قولهم بعد الاستغفار جماعاً: «يا أرحم الراحمين أرحمنا» ٧١
- (٣٢٠) وصل النافلة بالفريضة من غير فصل بينهما ٧٢
- (٣٢١) قراءة الفاتحة زيادة في شرف النبي ﷺ عقب الصلوات ٧٢
- (٣٢٢) تدوير أصابع اليد اليمنى مبسوطة على الرأس بعد التسليم ٧٢
- (٣٢٣) قراءة ثلاث آيات من سورة آل عمران عقب التسليم ٧٢
- (٣٢٤) قراءة آية «إن الله وملائكته...» عقب التسليم ٧٢
- (٣٢٥) ما يُعرف بالختم الكبير والختم الصغير ٧٣
- (٣٢٦) الأذكار التي تقال عقب كل ركعتين من صلاة التراويح ٧٣
- (٣٢٧) الإعلان عن صلاة التراويح بقول: «صلاة القيام أثابكم الله» ٧٣
- (٣٢٨) المرور بين يدي المصلي ٧٣
- (٣٢٩) الإتمام في السفر ٧٣
- (٢٨٤) القول عند التسليم : أسألك الفوز بالجنة، أسألك النجاة من النار ٦٦
- (٢٨٥) خطأ بعض المأمومين في نطق (أمين) ٦٧
- (٢٨٦) رفع اليدين عند قول الإمام : «ولا الضالين» ٦٧
- (٢٨٧) رفع بعض الناس رءوسهم عند قول : «أمين» ٦٧
- (٢٨٨) مسابقة الإمام أو مساواته في أفعال الصلاة ٦٧
- (٢٨٩) ترك أذكار الركوع ٦٧
- (٢٩٠) ترك الذكر بعد الرفع من الركوع ... ٦٧
- (٢٩١) زيادة لفظة : (والشكر) بعد ربنا لك الحمد ٦٧
- (٢٩٢) ترك الاطمئنان في الاعتدال بعد الركوع ٦٧
- (٢٩٣) التزام القنوت بعد الركوع كل يوم في صلاة الفجر ٦٨
- (٢٩٤) مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ... ٦٨
- (٢٩٥) نزول المأموم للسجود قبل أن يضع الإمام جبهته على الأرض ٦٨
- (٢٩٦) عدم الطمأنينة في السجود ٦٨
- (٢٩٧) ترك الدعاء حال السجود ٦٩
- (٢٩٨) رفع شيء للمريض ليسجد عليه ... ٦٩
- (٢٩٩) ترك الجلسة التي بين السجديتين والاطمئنان فيها ٦٩
- (٣٠٠) قول بعض المصلين في سجود السهو: «سبحان من لا يسهو ولا ينام» ... ٦٩
- (٣٠١) ترك الإشارة في التشهد ٦٩
- (٣٠٢) ترك الدعاء الوارد بعد التشهد ٦٩
- (٣٠٣) تكرير الفاتحة ٧٠
- (٣٠٤) اعتقاد بعض الناس أن سبب سهو الإمام هو عدم إحسان بعض المأمومين لطهارته ٧٠
- (٣٠٥) قول بعضهم في أول التشهد : «بسم الله» أو لفظة : «التشهد» : ٧٠
- (٣٠٦) تلفيق صيغة للتشهد من مجموع الصيغ الواردة ٧٠
- (٣٠٧) الإشارة بالسبابة بين السجديتين ٧٠